الأمم المتحدة

A/56/278

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده موريس كابيتورن، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفقا لمقرر اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

* A/56/150.

** وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٢، يقدم هذا التقرير في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ لكي يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

170901 130901 01-50647 (A)
0150647

تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

موجز

يوجد طلب قوي ومتعاظم على الإصلاح من جانب الشعب الإيراني. وقد أحرز التقدم الذي تحقق حتى هذا التاريخ على الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها بعض الأشخاص من النخبة لإحباط هذا الطلب.

وكان للقمع الساحق للصحافة الإصلاحية بصورة رئيسية طيلة الأشهر الـ ١٥ الماضية أثر سلبي خطير على تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

وما زال وضع المرأة، وخصوصا مركزها القانوني، موضع تمييز شديد. ولقيت الجهود المتواضعة لتحسينها الرفض في معظم الحالات من جانب النخبة السياسية المحافظة غير المنتخبة. وهناك دليل قوي جدا على مواقف الشيوخ تتخذ شكل العنف المحلي ومحدودية الفرص المتاحة أمام المرأة للانضمام إلى القوة العاملة.

وتبدو ثمة علامات تدل على حدوث تغيير هام داخل النظام القانوني، ولكن الطريق ما زالت طويلة. وحتى الآن، لا يبدو هناك أي تخفيف في مجال إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة. وكثير من العقوبات المستعملة تشكل انتهاكات صارخة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء على وجه الخصوص إلى الرجم وقطع الرأس.

ولم يحظ المجتمع الإيراني إلا بالنذر القليل من الخبرة في مجال الخطاب المدني الذي يفضي إلى التغيير السلمي. فمعاملة الناشطين والمنشقين، لا سيما من قبل قوات الأمن والسلطة القضائية، تكشف عن عدم تسامح مخيف إزاء الآراء البديلة. ومعاملة هؤلاء الأشخاص، الذين اشترك بعضهم في الكفاح ضد الشاه، تكاد تكون معاملة وحشية.

ويوجد مأزق بين الفروع المنتخبة وغير المنتخبة من الحكومة بشأن القرارات السياسية والتشريعية الهامة فيما يتعلق بالإصلاح. ويدفع الشعب الإيراني ثمن ذلك باهظا.

وما تزال الأقليات الدينية والعرقية تواجه تمييزا رسميا واجتماعيا، واضطهادا في بعض الحالات. وأصبحت هذه الأقليات أكثر جرأة في التعبير عن مطالبها، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية.

وتواجه إيران حاليا أزمة اقتصادية كبرى. فالتضخم والبطالة والفقر هي من بين أسباب الحالة الاجتماعية المتدهورة لمعظم الإيرانيين. والثمن الذي تتكبده حقوق الإنسان من جراء هذه الأزمة مرتفع جدا. ويلزم أن يكون من بين أولى أولويات الحكومة أن تضع استراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٧	٥
ثانيا –	حرية التعبير	٨-١٣	٦
ثالثا –	وضع المرأة	١٤-١٩	٨
رابعا –	المواضيع القانونية	٢٠-٤٠	٩
	ألف – إصلاح الإجراءات القانونية	٢٠-٢٧	٩
	بـاء – السجون	٢٨-٣٢	١٢
	جيم – العقوبة	٣٣-٤٠	١٣
خامسا –	حالة المثقفين والمنشقين السياسيين والمنشقين من الطلاب والمنشقين الدينيين	٤١-٦٤	١٥
	ألف – اضطرابات الطلاب	٤٤-٤٧	١٦
	بـاء – سلسلة حالات القتل	٤٨-٥٠	١٧
	جيم – المنشقون على أساس ديني	٥١-٥٢	١٨
	دال – محاكمة المشتركين في مؤتمر برلين	٥٣-٥٧	١٨
	هاء – احتجاز الناشطين الدينيين – الوطنيين	٥٨-٦٤	١٩
سادسا –	الحكم الديمقراطي	٦٥-٧١	٢١
سابعا –	وضع الأقليات	٧٢-٨٦	٢٣
	ألف – الأقليات الدينية	٧٢-٨٠	٢٣
	بـاء – الأقليات العرقية	٨١-٨٤	٢٦
	جيم – وضع سياسة وطنية للأقليات	٨٥-٨٦	٢٧
ثامنا –	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٧-٩٨	٢٧
	ألف – الظروف الاقتصادية	٨٧-٨٨	٢٧
	بـاء – حالة العمال	٨٩-٩٥	٢٨

جيم – الفقر ٩٦-٩٧ ٣٠

دال – حفز الاستثمارات ٩٨ ٣٠

تاسعا – قضايا هامة أخرى ٩٩-١٠٥ ٣٠

ألف – الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ٩٩-١٠٢ ٣٠

بـاء – إيران في النظام الدولي لحقوق الإنسان ١٠٣-١٠٥ ٣١

عاشرا – النتائج والتوصيات ١٠٦-١٢١ ٣٢

المرفقات

الأول – معلومات عن حالة البهائيين ٣٥

الثاني – مؤيدو الحركات الدينية الوطنية الذين يعتقد أنهم قيد الاحتجاز حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ .... ٣٦

الثالث – المراسلات المتبادلة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣٩

أولا – مقدمة

١ – كانت الفترة المستعرضة في هذا التقرير – وهي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠١ – فترة تتسم بالاضطراب من جديد في جمهورية إيران الإسلامية. وقد قويت، على وجه العموم، الأصوات المنادية بالإصلاح على الرغم من قمع معظم الصحف الإصلاحية. وبقي رئيس الجمهورية إلى حد بعيد متمسكا برؤيته لـ ”جمهورية إسلامية“، لكنه واجه معارضة شديدة ضد تحقيق الخطة التي رسمها للبلد. وعند خوضه معركة إعادة انتخابه في حزيران/يونيه، تعالى العديد من الأصوات، وخصوصا أصوات الشباب، تعرب بصراحة عن خيبة أملها إزاء تباطؤ خطى الإصلاح.

٢ – وتسمع غالبا المناقشة القائلة بأنه ينبغي منح مهلة لمجتمع كالمجتمع الإيراني لم يعرف سوى الاستبداد على مدى تاريخه الطويل. ومهما كان هذا المجتمع مخلصا للمفاهيم الحديثة لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، فلا بد له من أن يقطع طريقا شاقة يتغلب فيها على العديد من العوائق. فإعادة تشكيل المجتمع، عندما تكون ناجحة، تمر عادة في عملية طويلة ومريرة.

٣ – وفي هذا السياق، كثيرا ما يقال للممثل الخاص بأنه ينبغي الحكم على جمهورية إيران الإسلامية على ضوء اتجاه تنميتها عموما وليس على ضوء العقبات التي تواجهها. والممثل الخاص يفهم هذا المنظور ويتعاطف معه. غير أن المرء لا يستطيع ببساطة إغفال بضعة عقود قبل أن يقيّم تقدم بلد ما نحو تحقيق أهدافها المعلنة. فإيران تعمل على نحو كامل مع المجتمع الدولي في العديد من الجوانب. فهي طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها بعض صكوك منظمة العمل الدولية، مع ما ينطوي عليه كل منها من عملية تقديم للتقارير وفحصها. والعالم يقف على أبواب جمهورية إيران الإسلامية، ولا يمكن للتفاعل مع المجتمع الدولي إلا أن يكون في ازدياد. ويرى الممثل الخاص أنه لم يعد بالإمكان إبعاد نظر العالم ببساطة عن مراقبة معاملة حكومة ما لمواطنيها.

٤ – ولا يشك الممثل الخاص في أن أغلبية الإيرانيين في جميع مناحي الحياة يعتقدون أنهم، مع حلول القرن الحادي والعشرين، يستحقون حكما أفضل وأكثر مساءلة، ومجتمعا يكّن احتراما أكبر لكرامة الفرد الملازمة له.

٥ – ويعتقد الممثل الخاص أنه يجرى إحراز تقدم في مجال إدماج قيم حقوق الإنسان في المجتمع الإيراني. والتغيير في الخطاب خلال السنوات الست الماضية هو دليل على التقدم. غير

أنه يبدو أن الحكومة متخلفة، في بعض النواحي، عن الشعب الذي أعلن بوضوح رغبته في التعبير من خلال ممثليه المنتخبين.

٦ - وفي هذا التقرير، بذل الممثل الخاص قصارى جهده ليقف على مدى التطورات الهامة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال الأشهر الستة الأولى من السنة. وقد تكون هذه التطورات هامة في حد ذاتها أو هامة بوصفها مؤشرات لتيار أوسع. وينطوي هذا بالضرورة على وضع أولويات للمجالات والقضايا، ويعتقد الممثل الخاص أنه قد لا يتفق الجميع مع اختياراته. والصورة العامة هي بالتأكيد مزيج. وعلى المرء أن يأمل أنه يمكن، لمصلحة جميع الإيرانيين، إحراز تقدم أسرع نحو هدف تقبل حقوق الإنسان وكافة القيم التي تمثلها.

٧ - ولدى سعيه لإنجاز ولايته، استعمل الممثل الخاص مصادر كثيرة للمعلومات، منها حكومة الجمهورية الإسلامية، وحكومات أخرى، وأفراد آخرون ومنظمات غير حكومية ووسائط الإعلام الإيرانية والدولية.

ثانيا - حرية التعبير

٨ - أورد الممثل الخاص، في تقريره المؤقت الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، وصفا للمراحل الأولى لما تحول إلى فرض إجراءات صارمة واسعة النطاق على الصحافة، من قِبَل عناصر من الهيئة القضائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/55/363، الفقرات من ١٢ إلى ٢١). واستمرت هذه العملية. فخلال الخمسة عشر شهرا الأخيرة (وحتى أوائل تموز/يوليه ٢٠٠١) تم إغلاق أكثر من أربعين منشورا، من الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية، لفترات مختلفة من الزمن، وبعضها لأجل غير مسمى، (إذ أن المنشورات في جمهورية إيران الإسلامية، كما هي الحال في أي مكان آخر، تغلق أحيانا لأسباب مالية أو تحريرية محضة).

٩ - وفضلا عن ذلك، وجه اتهام إلى المحررين والصحفيين بارتكاب جرائم مختلفة وفُرضت عليهم غرامات، أو زج بهم في السجن، أو حظر عليهم العمل في الصحافة لفترة تصل إلى سنوات، وفي بعض الحالات كان الحكم مزيجا مما ذكر. وحُكم على شخص واحد على الأقل بالجلد، ثم أسقط هذا الحكم فيما بعد. أما الأعداد فهي غير مؤكدة، ولكن أفضل تقدير حديث متاح للممثل الخاص هو أنه منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ قضى ما يزيد على ٢٠ صحفيا فترة في السجن، إما قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة أو اللاحق لها.

١٠ - والتهم النموذجية هي:

(أ) تشويه السمعة؛

(ب) نشر معلومات كاذبة؛

(ج) نشر مادة إجرامية؛

(د) نشر مادة مثيرة ومنافية للحياء؛ و

(هـ) التعاون مع جماعات معادية للثورة.

١١ - إن الحملة ضد الصحافة تجاوزت التعريف المعتاد ''للصحفي''. فقد مثل طالب دين أمام محكمة رجال الدين الخاصة بسبب مقالات اعتُبرت دعاية ضد الجمهورية الإسلامية، واحتُجز عدد من طلاب الجامعة بسبب مقالات نشرت في صحيفتهم الطلابية اعتُبرت تجديفا، وهي جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام، واتُهم رسام كاريكاتير بنشر 'كاريكاتير مؤذ للهيئة القضائية'. ووفقا للتقارير الصحفية، تقوم أساسا ست وكالات تابعة للدولة برفع الشكاوى ضد الصحافة وأدى ذلك إلى ظهور مصطلح ''سلسلة الادعاءات''. ويبدو أن الحملة ضد الصحافة تشنها هذه الوكالات بدعم مقصود من جانب مجموعة صغيرة من القضاة.

١٢ - وقد ذكر في الصحافة الإيرانية أنه على الرغم من أن قانون الصحافة القائم المحافظ نوعا ما ينص على التوقيف لمدة أقصاها ستة أشهر، فإن كثيرا من الصحف حُكم عليها لفترات إغلاق أطول وبقي بعضها مغلقا حتى بعد انتهاء فترة الإغلاق المحكوم بها. وقد خرج القضاة المعنيون عن نطاق قانون الصحافة، وتذرعوا بأبواب من الدستور وبتشريعات أخرى، وخصوصا قانون التدابير الاحترازية، وكلاهما يشير إلى منع وقوع الجريمة. وأغلقت مجلة بسبب إهانة الرئيس الذي أجاب أنه لا علم له بوجود قانون ينص على عقوبة على مثل هذا التصرف.

١٣ - ومن الواضح لدى مناقشة قمع الصحافة الإيرانية، أن حالات التقلب في كثير من القوانين الإيرانية بما فيها الدستور تستغل استغلال كاملا. ومختلف القوانين التي لها صلة بالنقد والإهانة وتشويه السمعة قد تكون نموذجية في هذا الصدد. والمسائل الإجرائية تشكل أيضا جزءا ليس بقليل من هذه المشكلة. فهناك أمثلة عديدة على الاعتقال التعسفي، والاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وفي غالب الأحيان في الحبس الانفرادي، والحرمان من عناصر المحاكمة المنصفة. ومن الواضح أن هناك حاجة لإصلاح تشريعي بغية تحديد الجرائم المعنية بدقة أكبر، ولإصلاح قضائي (بغية كفالة تنفيذ الإجراءات التي تحمي حقوق المتهمين).

ثالثا – وضع المرأة

١٤ – ظلت حالة المرأة في جمهورية إيران الإسلامية على ما هي عليه لبضع سنوات: فقد طرأت تحسينات مطردة في بعض الجوانب كالتعليم، و لم يطرأ أي تغيير على التمييز المؤسسي والمقنن الذي تواجهه المرأة في مختلف نواحي الحياة تقريبا. وقد يكون أهم تصوير حي حديث لهذه الحالة الفيلم الإيراني ''الدائرة''، بإيحاءاته القوية عن جمهورية إيران بوصفها سجنا للنساء.

١٥ – وفي الوقت الذي جرى فيه إعداد هذا التقرير، كان هناك حوار حاد يجري بصدد عدد النساء اللاتي ينبغي أن يشركهن رئيس الجمهورية في الوزارة الجديدة. وفي أواخر حزيران/يونيه، أعلن شخص بارز في البرلمان أنه لا يليق بمرأة أن تُعرض في الحكومة؛ فأجابت عضوة في البرلمان على الفور قائلة ''ينبغي لرجالنا أن يحترسوا من مرض عدم النضج''. وقد أعدت عضوات البرلمان البالغ عددهن ١٢ قائمتهن الخاصة بترشيح ثلاث نساء للوزارة.

١٦ – ومع إجراء الانتخابات الرئاسية الجديدة، وعلى ضوء الإجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية بعدم الموافقة على أي من المرشحات اللاتي يبلغ عددهن أربعا وعشرين، تركز الاهتمام على مدى أهلية النساء لشغل المناصب العامة.

١٧ – وهناك جانب آخر لمحنة النساء وهو ما أصبح يعرف باسم ''الوجه الأنثوي للفقر''. فقد أفادت التقارير بأنه في اجتماع للاحتفال بيوم ١٥ أيار/مايو وهو اليوم الدولي للأسرة، وصف عدد من المسؤولين الحالة بعبارات مثيرة. ويوجد الآن حوالي مليون أسرة تعولها الأم فقط في جمهورية إيران. وتسع وعشرون في المائة من الأسر التي تعيش دون حد الفقر هي أسر ترعاها الأم فقط. ونسبة ٧٠ في المائة من الأمهات اللاتي ليس لهن أزواج في المناطق الريفية هن أميات. وفي ٣٧ في المائة من الأسر التي تعولها الأم فقط، لا يحصل سوى شخص واحد على عمل. وقيل إن المدير العام لمكتب مكافحة الفقر ذكر أنه على الرغم من أن القانون يشترط حدا أدنى من الأجور يدفع لكل أسرة ترأسها امرأة، لا يدفع سوى ٥٠ في المائة من هذه القيمة بسبب حالات العجز في الميزانية.

١٨ – وتظل الأضواء مسلطة على مسألة الإيذاء الجسدي للمرأة داخل الأسرة. وتفيد التقارير الصحفية أنه رغبة في التغلب على إحجام الشرطة عن التدخل في مثل هذه الحالات، تقام ''خطوط مباشرة'' للنساء لطلب المساعدة العاجلة. غير أن الأهم من ذلك هو أن المرأة الإيرانية ما زالت تؤكد على أن جذور المسألة متأصلة في النهج الثقافي المتبع في تربية الرجل تجاه المرأة. وقد نقل مؤخرا عن عضوة في مركز مشاركة المرأة في طهران قولها بأن النساء أصبحن يقعن اليوم وعلى نحو أكثر تواترا ضحايا للضرب، والاغتصاب، والإجهاض،

والضغوط المالية والفكرية، وكذلك الإساءة اللفظية من جانب أزواجهن وأخوانهن وحتى من جانب أبنائهن. ويلاحظ الممثل الخاص أن تخفيف النزعة الأبوية هو أيضا مفتاح لتهيئة فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة. وقد أحيط الممثل الخاص علما بالأنشطة والبرامج العديدة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، لكنه مع ذلك يحث الحكومة على اتخاذ دور قيادي في معالجة هذه المسألة الثقافية. إذ ينبغي أن يكون لديها تركيز شديد الوضوح وأن تخصص موارد بشرية ونقدية كافية للاضطلاع ببرامج تعليمية رئيسية في المدارس، وعلى شاشات التليفزيون، وعبر القنوات العامة الأخرى. وكلما تأخرت الحكومة في اتخاذ تدابير جادة، كلما زادت معاناة المرأة، وربما لا حاجة في الأصل لهذه المعاناة. وهذه مسألة يجب أن تعالجها الحكومة بالتأكيد على نحو عاجل.

١٩ - وأخيرا، توجد المسألة الهامة التي ما زالت معلقة لأمد طويل، وهي الحد العمري الأدنى للزواج، لا سيما بالنسبة للفتيات الذي يبلغ ٩ سنوات. وقد ناقش الممثل الخاص هذه المسألة في التقريرين السابقين (A/55/363، الفقرة ٣١؛ و E/CN.4/2001/39، الفقرة ٢٤). ويشير الممثل الخاص إلى الإجراء الذي اتخذه مجلس الوصاية مؤخرا برفض مشروع قانون البرلمان الذي حاول به أن يعالج هذه النقطة السوداء في سمعة جمهورية إيران. وإذا كان لا بد من إيراد حجة حتى الآن، فإن الممثل الخاص يوجه الانتباه إلى المادة المتعلقة بالزواج في مرحلة الطفولة المبكرة الواردة في العدد ٧ من Innocenti Digest الصادر عن اليونيسيف (آذار/مارس ٢٠٠١)، والذي يعلن أن الوفيات المتصلة بالحمل هي السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ على نطاق العالم. وإن الممثل الخاص يناشد من جديد جميع فروع الحكومة على العمل معا لتنفيذ تشريع جديد في أسرع وقت ممكن ليكون ذلك بمثابة علامة احترام لفتيات بلدهم.

(في شباط/فبراير، أغلق ملجأ للفتيات في كرج، هو مركز الياسمين، بعد أن كشف تحقيق أجري عن أن المركز قد تورط في عملية للاتجار بالفتيات، وركزت الصحافة على الصلات التي كانت تربط بين القائمين على هذا المركز وجهات رفيعة المستوى. وعلى إثر ذلك، وجه الاتهام في هذه المسألة إلى قاض من قضاة المحكمة الثورية.)

رابعا - المواضيع القانونية

ألف - إصلاح الإجراءات القانونية

٢٠ - في أواخر آذار/مارس، تلقى الممثل الخاص من الحكومة قائمة بالإصلاحات القانونية التي يجري تنفيذها. وربما كان أشد هذه الإصلاحات إلحاحا، الوعد الذي أعطي منذ زمن طويل بإعادة إقرار التوكيل والذي يمكن أن يسهم إلى حد كبير في التخفيف من السلطة

التقديرية المطلقة التي يمارسها القضاة في غرفة المحكمة، والتي تشمل في معظم الحالات ما يكون فيه القاضي قاضيا ومدعيا، وفي بعض الحالات هيئة المحلفين ومحامي الدفاع كذلك. وقد أقرت مشروع التشريع هذا لجنة الشؤون القضائية التابعة للبرلمان في أواخر حزيران/يونيه وعرض على مجلس البرلمان في أوائل تموز/يوليه.

٢١ - وهناك إصلاح هام ثان هو تعديل أحكام العقوبة المتعلقة بالقروض غير المسددة. وقد أفادت التقارير أن كثيرا من الأفراد المدانين بسبب ذلك يظلون في السجن بعد انقضاء فترة الإدانة لأنهم لا يستطيعون تسديد القرض الأساسي. واتضح أن هذه الممارسة واسعة الانتشار بحيث أصبحت هذه الفئة ثاني أكبر فئة من نزلاء السجون. أما الآن فسيخلى سبيل هؤلاء الأشخاص عند استكمال فترة سجنهم.

٢٢ - وهناك مشروع ثالث هو الإقرار، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بحق الطلاب الذين يحملون شهادة الإجازة في الحقوق في الدخول في امتحان يصبحون، عند نجاحهم فيه، مؤهلين للعمل كمحامين ويسمح لهم بالممارسة ولكن تحت إشراف. والهدف هو زيادة عدد المحامين في البلد زيادة كبيرة. وقد اعترضت نقابة المحامين المستقلين على هذه المبادرة استنادا إلى أنها اتخذت ''تحت ستار مشروع قانون اقتصادي''، وأنها تشكل تعديا شديدا على استقلال مهنة المحاماة. وهذا التطور يأتي بعد حدوث انتهاكات أخرى لاستقلال المحامين، منها الرقابة على من يحق انتخابه لمجلس المحامين، ومسألة تأديب أعضاء النقابة، وفي الواقع النظر في ''مدى ملائمة'' جميع مقدمي طلبات الانضمام إلى نقابة المحامين (انظر A/55/363، الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦). ويشعر الممثل الخاص بما أعرب عنه مجلس نقابة المحامين من قلق في هذا الصدد، ويشير إلى أن استقلال مهنة المحاماة يشكل عنصرا هاما من عناصر أي نظام لإنفاذ حقوق الإنسان.

٢٣ - ويتمثل الإصلاح الرابع في العمل بما يعرف في بعض الثقافات الأخرى بالسبل البديلة لحسم الخصومات، أي توفير تسهيلات للتوفيق/الوساطة لسحب أنواع معينة من القضايا من المحاكم والتعجيل بتسويتها. وينبغي لهذا الإجراء أن يقلل أيضا من العمل المتراكم في جداول المحاكم.

٢٤ - والمشروع الخامس، الذي ذكر بالفعل في تقرير سابق (E/CN.4/2001/39، الفقرة ١٠٩) يتمثل في إنشاء نظام لمحاكم الأحداث وذلك بالتعاون مع اليونيسيف. وقد أبلغ الممثل الخاص أن عمل المشروع يسير حسبما خطط له وأن القضاة الذين يتدربون سوف يوفدون إلى الخارج للتعلم من خبرة الاختصاصات القضائية الأخرى.

٢٥ - وهناك مشروع سادس يتعلق بتأديب القضاة، يتمثل في التصدي على نحو أكثر جدية لأي مخالفة لأحكام القانون يرتكبها القضاة. وقد أشار الممثل الخاص فيما سبق إلى التجاهل الواضح والفاضح، من قبل بعض القضاة على الأقل، للتعليمات التي أعلنها رئيس السلطة القضائية خاصة فيما يتعلق بمسألة معاملة المشتبه فيهم قبل المحاكمة (E/CN.4/2001/39، الفقرة ٣١). وقد تواجه الآن المحكمة القضائية، وهي مؤسسة غير معروفة إلا للقلة ويبدو أنها غير مستخدمة استخداما كافيا، أول اختبار لها في هذا الصدد. وعندما سأل الممثل الخاص مسؤولين حكوميين عن معالجة الشكاوى التي قدمتها أسر المحتجزين ضد القاضي سعيد مرتضوي والقاضي حسن أحمدي مقدس، أجابوا أن تلك الشكاوى وغيرها من الشكاوى المرفوعة ضد القضاة معروضة الآن على المحكمة. وأفاد مسؤول حكومي أن ٤٠ قاضيا قد أوقفوا عن العمل في الأشهر الأربعة الماضية. والممثل الخاص على ثقة بأن المحكمة سوف تتصرف على نحو سريع وأن قراراتها ستعلن. ومن شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في استعادة الثقة في السلطة القضائية الإيرانية. وربما تجدر إضافة القول بأن النظام القضائي يحتاج إلى دعم من الشعب كي يكسب احترامه ويضفي الشرعية على ممارسته السلطة على حياتهم. وفي هذا الصدد، يلاحظ الممثل الخاص كلمة رئيس الجمهورية في ٢٩ حزيران/يونيه التي أعلن فيها أن المهمة الرئيسية للسلطة القضائية، وفقا للدستور، هي دعم حقوق الشعب الفردية والاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع. والمعيار الرئيسي لنظام يقام على هذا الأساس هو احترام الإنسان، وكفالة حقوق البشر، وتحقيق العدالة. ثم دعا الرئيس القضاة إلى التخلي عن الشك والحكم المسبق واحترام مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة.

٢٦ - ومن الإصلاحات الأخرى التي ذكرت للممثل الخاص إعادة العمل بمفهوم ''القضية المفصول فيها'' وهو مفهوم تم التخلي عنه وقت الثورة باعتبار أنه ''قد فقد قيمته''، وبالنظر إلى تخفيض عدد القضايا التي تردها المحكمة العليا من أجل النظر فيها من جديد. وبعبارة أخرى، ستشكل المحكمة العليا في أكثر الأحيان الخطوة القضائية النهائية. ويعتقد الممثل الخاص أن هذه التغييرات ستؤدي إلى زيادة إمكانية التنبؤ بأحكام النظام القانوني وعدالته، وإلى تخفيض عدد الدعاوى المتراكمة حاليا. وهناك إصلاح آخر قدم وعد به وهو وضع تشريع لتضييق تعريف ''المحارب'' (أي شن الحرب على الله) بحيث يصبح مقصورا على الأعمال التي تنطوي على استعمال الأسلحة النارية. وهذا الإصلاح سوف يزيل أداة شديدة الخطورة من المخزون القضائي خيمت فوق رؤوس جميع المنادين بالإصلاح، رغم أنها لم تستعمل إلا قليلا. وهناك تدبير جديد آخر هو إنشاء منظمة غير حكومية تركز على حقوق السجناء.

٢٧ - وختاما، يتضح مما ذكر أعلاه أن الإصلاح القانوني قد بدأ، أو على الأقل يوشك أن يبدأ. ويتطلع الممثل الخاص إلى الإبلاغ عن تنفيذه بنجاح.

باء - السجون

٢٨ - هناك مسألتان من أشد المسائل إلحاحا فيما يتعلق بالسجون في جمهورية إيران وهما الاكتظاظ ووجود مراكز احتجاز خارج سيطرة مؤسسة السجون الوطنية. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، لم تعرض على الممثل الخاص أي أرقام حديثة عن عدد المساجين. وفي أواخر حزيران/يونيه ذكر رئيس مؤسسة السجون الوطنية أن ارتفاع عدد السجناء يُعزى إلى الظروف الاجتماعية السائدة خارج السجون، وأن المؤسسة لم تستطع تسوية جميع المشاكل المتعلقة بالسجون. وقال إن عدد نزلاء السجون ازداد بنسبة ٤٠ في المائة عن السنة الماضية وأن ثُلثي السجناء قد سجنوا لجرائم متعلقة بالمخدرات. ومعظم السجناء تتراوح أعمارهم ما بين ٢٢ و ٣٠ سنة، ونسبة النساء فيهم أقل من ٣ في المائة.

٢٩ - وفي ضوء النمو الضخم في عدد المحتجزين بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات، قدم اقتراح في هذا الصدد بفصل هؤلاء الأشخاص ووضعهم في مؤسسات جديدة تُبنى لأغراض محددة في الريف. ومن بين الخطوات الأخرى التي نوقشت في هذا الشأن تخفيض عدد السجناء عن طريق تخفيض عدد الجرائم التي تستحق السجن، واللجوء على نطاق أوسع إلى استخدام إجراء الإفراج تحت المراقبة، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. ومن الاقتراحات الأخرى الرامية إلى تخفيض عدد نزلاء السجون إلغاء الاحتفاظ ببعض السجناء بعد انقضاء فترة حكمهم عندما لا يكون باستطاعتهم سداد ديونهم المدنية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٣٠ - أما بالنسبة لمراكز الاحتجاز غير الرسمية حيث يتعرض معظم السجناء لسوء المعاملة، فقد قام أحد أعضاء لجنة من لجان البرلمان التي تنظر في مسألة السجون، بإبلاغ الصحافة في أوائل حزيران/يونيه، أن هناك مراكز احتجاز سرية يوازي عددها عدد منشآت البوليس السري والمنشآت العسكرية معا، بالإضافة أيضا إلى عدد المنشآت غير العسكرية والمنشآت غير التابعة للبوليس السري. واستطرد قائلا إنه ليس لدى أي منشأة عسكرية أو أمنية الحق في أن يكون لها سجنها الخاص. وأعلن رئيس مؤسسة السجون الوطنية أن جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية أصبحت الآن تحت سلطة مؤسسته. كما ذكر أن سجن تاويد السيئ السمعة قد أغلق أخيرا إغلاقا تاما.

٣١ - وتجدر الإفادة أنه بعد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، شاع اقتراح في البرلمان بتغيير وضع مؤسسة السجون وذلك بنقلها من السلطة القضائية إلى حقيبة وزير العدل حيث تخضع لرقابة البرلمان.

٣٢ - ومن المأمول فيه أن تجري متابعة مختلف تدابير الإصلاح على نحو نشط. وسيكون من دواعي سرور الممثل الخاص أن يسجل على وجه الخصوص في تقريره المقبل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أن السيطرة على جميع مراكز الاحتجاز غير القانونية أصبحت أخيرا - عمليا وشكليا - في يد مؤسسة السجون الوطنية.

جيم - العقوبة

حالات الإعدام

٣٣ - ما زال عدد حالات الإعدام مرتفعا. واستنادا إلى المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص، حدثت حوالي ٦٠ عملية من عمليات الإعدام في الأشهر الستة الأولى من السنة. ويبدو أن حوالي ثلثي هذه الحالات نفذ علنا، على الرغم من التقارير الواردة من مصادر حكومية تفيد بأن العقوبة تنفذ سرا بصورة رئيسية. واشتملت هذه الحالات على تنفيذ الإعدام شنقا وعلانية لامرأة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ في طهران، وهي حادثة نادرة للغاية في الجمهورية الإسلامية. وفيما يبدو أنه خطوة تراجعية، ذكرت التقارير أن التلفزيون الحكومي عرض مشاهد من حالات الشنق العلني في مناسبتين منذ بداية عام ٢٠٠١.

٣٤ - وفي الفترة المستعرضة، وردت تقارير مزعجة عن اللجوء خاصة إلى أشكال بربرية وغير مألوفة من الإعدام، كقطع الرأس والرجم. فوفقا لتقارير صحفية، ضرب عنق رجل أفغاني علنا في زابول في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وهذه هي المرة الأولى التي تلقى فيها الممثل الخاص تقارير عن استعمال هذا الشكل من أشكال العقوبة، وقد طلب إلى الحكومة أن تعلق على ذلك. ويبدو أن ممارسة الرجم، التي تناقصت مؤخرا، قد استؤنفت. فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تلقى الممثل الخاص معلومات بصدد رجم امرأتين والحكم بالرجم حتى الموت على امرأة أخرى على الأقل. ووفقا لتقارير صحفية تم، رجم امرأة لم يذكر اسمها حتى الموت في سجن ايفين بطهران، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١. وهذه المرأة البالغة ٣٥ سنة من العمر، اعتقلت قبل ثماني سنوات بتهمة التمثيل في أفلام إباحية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ذكرت التقارير أن المحكمة العليا أقرت الحكم بالموت بالرجم العلني على مريم أيوبي، ٣٨ سنة، المدانة بقتل زوجها. وأوردت الصحافة الإيرانية تقريرا عن رجمها حتى الموت في سجن ايفين، بطهران، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١. كذلك ذكرت التقارير أن امرأة ثالثة، تدعى ربابه، حكم عليها بالموت رجما في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لقتل زوجها. وقد أثار الممثل الخاص هذه المواضيع مع الحكومة. وهو يحث الحكومة على إلغاء المادة ٨٢ (ب) المتعلقة بالرجم من القانون الجنائي الإسلامي، واتباع سياسة ترمي إلى فرض الحظر الفعال على اللجوء إلى الرجم في جميع أنحاء البلد.

٣٥ - ووفقا لمعلومات وردت من الحكومة، صدر قرار تنفيذي في عام ٢٠٠٠ بوضع حد لفرض عقوبة الإعدام على القاصرين. غير أن الممثل الخاص تلقى مؤخرا تقارير عن إعدام أحد القاصرين وعن إصدار حكم بالإعدام على قاصر آخر. ووفقا لتقرير ورد في الصحافة الإيرانية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، أُعدم شنقا مهرداد يوسفي، وهو صبي يبلغ ١٨ عاما من العمر، في المنطقة الجنوبية الغربية من عيلام لجريمة ارتكبها عندما كان عمره ١٦ عاما. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، أوردت الصحف قرارا صادرا عن محكمة إيرانية بالحكم بالإعدام على عزيز الله شنوري، وهو باكستاني يبلغ من العمر ١٤ عاما أدين بتهمة حيازة مخدرات. وأفادت التقارير أنه اختُطف من بيشاور، بباكستان، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد أثار الممثل الخاص هذه المسائل مع الحكومة.

٣٦ - والممثل الخاص ينضم إلى لجنة حقوق الطفل في الإعراب عن قلقه الشديد إزاء تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المرتكبة من قِبَل أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وفي التأكيد على أن هذه العقوبة تتعارض مع الاتفاقية، التي تشكل جمهورية إيران طرفا فيها (CRC/C/15/Add.123، الفقرة ٢٩). كما يلاحظ الممثل الخاص أن لجنة حقوق الإنسان دعت في القرار ٢٠٠١/٦٥، الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى ''أن تمتثل لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل''. والممثل الخاص يحث الحكومة على الامتثال الكامل لقرار اللجنة المذكور أعلاه.

٣٧ - وقد ذكرت الحكومة الإيرانية مرارا أن عددا كبيرا من حالات الإعدام نُفذ أثناء مكافحتها للمخدرات. ووفقا للتقارير الصحفية، ذكر رئيس السلطة القضائية أن هناك ٨٠٠ شخص من المتاجرين بالمخدرات على قائمة الإعدام. وفي حين يعترف الممثل الخاص بحجم التحدي الذي تواجهه الحكومة والذي ورد وصفه في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة، فإنه يكرر طلبه للحصول على مزيد من المعلومات الدقيقة بشأن حماية حقوق الإنسان، في إطار برامج جمهورية إيران لمنع المخدرات.

٣٨ - ويود الممثل الخاص أن يكرر أن الإحصاءات المذكورة أعلاه مستقاة من الروايات الصحفية، مع كل ما تحتويه من هامش للخطأ. ويدعو الحكومة من جديد إلى إتاحة الأرقام الرسمية لتصبح علنية.

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩ - ما زال الممثل الخاص يتلقى تقارير عن التعذيب في نطاق النظام القانوني، لا سيما في أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة. ويؤكد الممثل الخاص من جديد دعوته التي أطلقها السنة الماضية إلى الامتثال التام لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن أحكام عديدة، إلى جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب، وأن تعالج الحاجة إلى التقصي والتوثيق، كما يتبين في المبادئ المرفقة بالقرار، وأن تعالج مسألة إفلات المسؤولين عن ذلك من العقاب.

٤٠ - وما زالت ترد تقارير عن حالات بتر الأطراف والجلد العلني. ويوصي الممثل الخاص من جديد حكومة جمهورية إيران بالالتزام بإلغاء هذا الشكل من العقوبة.

خامسا - حالة المثقفين والمنشقين السياسيين والمنشقين من الطلاب والمنشقين الدينيين

٤١ - ما زال الانشقاق المعرب عنه علنا يتعاظم وتجد أعداد المتزايدة من المنشقين نفسها في السجن. ففي حزيران/يونيه، قُدر أن عددا يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ من الصحفيين الإصلاحيين والناشطين من السياسيين والطلاب ورجال الدين المنشقين، والوطنيين الدينيين المتمرسين احتجزوا في سجن إيفين شمالي طهران، وأن هذه المؤسسة الشهيرة أصبحت من جديد مركز اهتمام الحياة السياسية. وبذل أحد القضاة محاولة معروفة منذ القدم لمنع نشر الرسائل التي يبعث بها السجناء قبل أن تفحصها سلطات السجن.

٤٢ - أما بالنسبة للذين يُطلق سراحهم بكفالة قبل المحاكمة، فالمشكلة مختلفة. فقد علم الممثل الخاص أن مبلغ الكفالة غالبا ما يكون مرتفعا لدرجة لا يستطيع معها المتقاعدون وغيرهم من متوسطي الحال الوفاء به.

٤٣ - ويبدو أن مرحلة الاستجواب السابقة للمحاكمة في القضايا السياسية هي غالبا ما تكون من أصعب المراحل. وتفيد البيانات التي نشرها المحتجزون الذين أطلق سراحهم أنه جرى حبسهم في زنزانات صغيرة، واستجوابهم وهم معصوبو العينين، وتعريضهم لمختلف أنواع الضغط النفسي والجسدي لكي يتعاونوا، ووفقا لمجموعة من التقارير الحديثة، يحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لشكل من أشكال المعالجة التخديرية التي تستحثهم على اتخاذ موقف سلبي ومتعاون أمام المحققين. وقد نشرت السلطات القضائية عدة ''اعترافات'' غير محتملة الوقوع منها، اعترافات الصحفي العريق عزة الله صحابي والزعيم الطلابي علي أفشري. ويبدو أن ظروف بعضهم تتحسن تحسنا كبيرا بمجرد إدانتهم، لكن ذلك لا ينطبق على

أشخاص آخرين مثل أكبر غانجي، الذي قضى حتى منتصف حزيران/يونيه ١٠٥ أيام في الحبس الانفرادي من فترة سجنه التي امتدت ١٥ شهرا.

ألف – اضطرابات الطلاب

٤٤ – ظل النشاط السياسي في المدن الجامعية يتعاظم في الأشهر التي سبقت الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه. وقد وصف بعض المراقبين اللهجة بأنها لهجة غضب وجزع متزايدين أفضت إلى تشكيل تجمعات تحتج على معاملة الطلاب المحتجزين، وتدعم رجال الدين المنشقين مثل آية الله منتظري، وتنتقد علنا المؤسسة السياسية، بما في ذلك القائد الأعلى ورئيس الجمهورية. وكثيرا ما تصدت لهذه التجمعات الطلابية جماعات من مثيري الشغب، منهم أنصار حزب الله بصورة خاصة.

٤٥ – وفي أيار/مايو، أفادت التقارير أن علي أفشري، وهو زعيم طلابي في طليعة المنشقين، الذي احتجز في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر، اعترف بأنه متورط فيما وصفه بأنشطة ''لقلب النظام بالوسائل السلمية''. وحتى منتصف حزيران/يونيه، أفادت التقارير أن ما يقرب من ٢٠ طالبا كانوا محتجزين. وقد أدين عدد منهم لاشتراكهم في المظاهرات الطلابية في تموز/يوليه ١٩٩٩. ومن الجدير بالملاحظة أن الذين قاموا بمداهمة جامعة طهران التي أدت إلى تفجير الاحتجاجات الطلابية، قد أطلق سراحهم دون إدانة، بعد عقد جلسات استماع سرية لأنه، حسب ما جاء في كلمات القاضي الغريبة، ''لم تكن هناك أطراف ادعاء خاصة'' (انظر A/54/365، الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ والمرفق الأول).

٤٦ – وفي مطلع تموز/يوليه، أحيت تجمعات الاحتجاج الطلابية في المدينة الجامعية لجامعة طهران وخارجها الذكرى السنوية الثانية لمظاهرات الطلاب لعام ١٩٩٩ في طهران وتبريز. وتم احتجاز عدد غير مؤكد من الأشخاص فيما يتصل بالتجمع خارج المدينة الجامعية.

٤٧ – وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت محكمة إقليمية في خرّم أباد بإدانة ١٢١ شخصا، معظمهم من الطلاب، لكن كان من بينهم نائب لحاكم المقاطعة، لاشتراكهم في أعمال الشغب التي جرت هناك في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد تعاظم الاضطراب نتيجة للهجمات التي شنتها عصابات على اجتماع وطني للطلاب الإيرانيين وعرقلت وصول المتكلمين المدعوين إلى ذلك الاجتماع. وكما يبدو من نمط الأحداث في تلك الحالات، لم يوجه اتهام إلى العصابات نفسها ناهيك عن إدانتها. (انظر E/CN.4/2001/39، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢).

باء - سلسلة حالات القتل

٤٨ - إن هذه الأحداث المروعة التي حدثت في أواخر عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩ أثارت قلقا وغضبا شديدين في جمهورية إيران الإسلامية (انظر أحدث ما ورد في هذا الشأن في الوثيقة E/CN.4/2001/39، الفقرات من ٨٢ إلى ٨٧). وقد قامت المحكمة العسكرية المغلقة في محاكمتها لمرتكبي هذه الأعمال المزعومين، الذين قيل إنهم ضباط خونة من وكالة الأمن، بإدانة ١٥ شخصا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وحكم على ثلاثة منهم بالإعدام وعلى ١٢ شخصا بالسجن. ولا يزال يوجَّه انتقاد على نطاق واسع من جانب أسرهم وجهات أخرى مفاده أن ذوي المناصب الهامة من المشتركين بدرجات مختلفة في حالات القتل هذه، لم يتم تحديدهم ولم يجر اتهامهم. وبعد إدانة الأشخاص البالغ عددهم ١٥ شخصا، أعلنت أسر الضحايا أنها لا توافق على هذه الأحكام، بما فيها أحكام الإعدام والسجن على السواء، نظرا لأنهم لا يريدون ''الثأر''. وقد قاطعت هذه الأسر المحاكمة احتجاجا على طبيعتها المغلقة وإخفاء الأدلة الرئيسية من ملفات المحكمة. وقد احتجز محامي الأسر لمدة وجيزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بسبب تعليقات توحي بأن سلسلة حالات القتل هي جزء من حملة تشنها فرق الموت وبهدف إسكات المعارضة.

٤٩ - وعلى الرغم من الصفة السرية للمحاكمة، وجد بعض المراقبين أن الحكم الذي تكوَّن من ١٧ صفحة قد كشف عن بعض الأمور. فوفقا لما قاله أحدهم، إن ما يحدث هو تجاهل تام لحياة الإنسان من جهة، واشتراك في الجريمة تبرره أوامر من موظف أعلى في سلسلة طويلة من جهة أخرى، ذكر كثيرون أنها لم تُتابع حتى النهاية. وحسب قول شخص آخر، أن المجموعة ظهرت كأنها ''آلة منظمة للموت''. ووفقا للقاضي كانت هناك قائمة للاغتيالات تتألف من ٤٠-٤٥ هدفا. كذلك سجل أن بعض المدعى عليهم، بمن فيهم أرفعهم منصبا، حاولوا أن يلقوا اللوم على وزيرهم، وهو زعم لم يقبله القاضي لأنه يفتقر إلى دليل، وبسبب إعلان الوزير براءته تحت القسم.

٥٠ - أما الممثل الخاص فهو يشك من جانبه في أن تكون الحقيقة قد ظهرت بالكامل بعد في هذه المسألة. ويشير إلى استمرار الشائعات القائلة بأنه كانت هناك في الحقيقة أكثر من ٨٠ جريمة قتل وحالات اختفاء ممتدة على فترة تزيد على ١٠ سنوات، يُحتمل أن تكون جزءا من حملة أوسع لإسكات المنشقين. ويذكر أن شخصيات بارزة في البرلمان قد طالبت بتشكيل لجنة برلمانية خاصة على أساس أن المحاكمة لم تكشف الدوافع الحقيقية وراء حالات القتل أو ما إذا كان عدد أكبر من الشخصيات الرفيعة متورطا فيها.

جيم – المنشقون على أساس ديني

٥١ – ربما يكون أبرز الشخصيات الدينية المسجونة قاطبة هو حسن يوسفي أشكفاري، الذي جرت محاكمته فيما يتعلق باشتراكه في اجتماع عُقد في برلين في ربيع عام ٢٠٠٠، وأدين بالردة، و ''شن حرب على الله''، و ''الفساد في الأرض''. وقد أفادت التقارير في بادئ الأمر أنه حُكم عليه بالإعدام ولكن هذا الحكم أُسقط فيما بعد. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، رفع ابنه إلى محكمة رجال الدين الخاصة طلبا خطيا يلتمس فيه أن يقوم فريق طبي توافق عليه المحكمة بفحص أبيه، المصاب إصابة شديدة بالسكري. وذكرت التقارير أن المحكمة رفضت الطلب. كذلك قيل في حزيران/يونيه على لسان ابنه إنه لم يتلق أي نبأ من أبيه لفترة تقارب ٧٠ يوما، أي منذ نقله إلى السجن ٥٩.

٥٢ – ووفقا للتقارير الصحفية، تضم الشخصيات الدينية التي مَثلت أمام محكمة رجال الدين الخاصة خلال الفترة المستعرضة صهر آية الله حسين علي منتظري واثنين من رفاقه، إذ أن منتظري هو أبرز منسق ديني تمكَّن، على الرغم من كونه قيد الإقامة الجبرية في بيته، من نشر مذكراته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتذكر التقارير أن أحد أبناء منتظري هو في السجن فعلا بسبب توزيع ما يوصف بأنه تقرير مزعج بشأن قضية سلسلة حالات القتل (انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ أعلاه).

دال – محاكمة المشتركين في مؤتمر برلين

٥٣ – ورد عرض لمنشأ هذه المحاكمة في تقرير الممثل الخاص السابق المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2001/39، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٤). وقد طالت مسألة حل هذه المعضلة خلال الفترة المستعرضة. ويبدو أن بعض المتهمين ما زالوا قيد الاحتجاز لمدة أشهر بينما أُطلق سراح آخرين بكفالة. وأبلغ أحد كبار القضاة الإيرانيين الممثل الخاص في نيسان/أبريل أنه لم يُحاكَم أي من الأشخاص المتهمين لمجرد حضوره مؤتمر برلين، بل بالأحرى بسبب تهم أخرى لم يتم الفصل فيها.

٥٤ – وقد أُبلغ الممثل الخاص، في رسالة خطية رسمية موجهة في نيسان/أبريل، أنه تم استدعاء ١٧ شخصا من الإيرانيين الذين شاركوا في المؤتمر للمثول أمام المحكمة، التي أدانت أحد عشر شخصا وبرأت ستة أشخاص. وأُطلق سراح سبعة من المدانين بكفالة ريثما يتم الاستماع إلى طعنهم. وسجن الأربعة الآخرون بتهم غير المشاركة في مؤتمر برلين.

٥٥ – وترد في المرفق الثاني قائمة بالمدانين والمراسلات التي تبادلها الممثل الخاص مع حكومة جمهورية إيران بشأن هذا الموضوع. وربما كان أبرز هؤلاء المحتجزين هو عزة الله صحابي، وهو صحفي، ومناهض منذ زمن طويل لحكم الشاه، وعضو سابق في البرلمان وله صلات مع

حركة الحرية. ويبدو أن صحابي، الذي يبلغ ٧٥ سنة من العمر، قد ظل لفترة طويلة رهن الحبس الانفرادي في مكان مجهول. وأفادت التقارير الصحفية، أنه أدين مرة ثانية في كانون الأول/ديسمبر لإدلائه بتعليقات مهينة عن القائد الأعلى. وفي كانون الثاني/يناير حُكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات ونصف لمشاركته في مؤتمر برلين. وتشعر أسرته بالخوف على صحته.

٥٦ - وقد أكد مؤخرا أحد كبار الموظفين القضائيين للممثل الخاص أنه يجري حاليا اتخاذ هناك إجراءات قانونية بقصد إلغاء كافة أحكام الإدانة المتعلقة بالمشاركة في مؤتمر برلين.

٥٧ - ويتفق الممثل الخاص مع الرأي القائل بأن التهم الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص هي بوضوح تهم سياسية، وأن ظروف احتجازهم قبل المحاكمة والمحاكمات السرية نفسها تشكل انتهاكا للقواعد الدولية.

هاء - احتجاز الناشطين الدينيين - الوطنيين

٥٨ - بدأ في هذا الربيع إجراء قانوني آخر سياسي التوجه، باحتجاز اتباع ما كان يوصف عموما بـ ''التحالف الديني/الوطني للمفكرين الذين يؤيدون التعددية السياسية''. وكان لبعضهم صلة بحركة الحرية، وهي منظمة غير مسجلة ولكنها كانت تحظى بالتسامح لفترة طويلة، وقد أسسها أول رئيس وزراء بعد الثورة، وكان بعض أعضائها من الإصلاحيين المسلمين الذين لهم باع طويل وناشط في الكفاح ضد الشاه.

٥٩ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، أمرت المحكمة الثورية باحتجاز ٢١ شخصا من المنتمين إلى هذه المجموعة، ثم أُطلق سراح ١١ شخصا منهم. وبعد شهر واحد، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أمرت نفس المحكمة باعتقال ٤٢ عضوا آخر على نطاق الأمة. وفي منتصف نيسان/أبريل أعلن بيان المحكمة أن ''مهمة بعض المحتجزين هي إضعاف إيمان الطلاب والشباب بالديانة والمبادئ الإسلامية''. وذكرت المحكمة فيما بعد أن المنشقين ''يهدفون إلى إقامة حكومة على النمط الغربي وأنهم، لتحقيق هذا الغرض الشرير، ينظرون في بدء مقاومة نشطة ثم مقاومة مسلحة في نهاية المطاف''.

٦٠ - ويفهم الممثل الخاص أن بعض المحتجزين على ما يبدو أُطلق سراحهم بكفالة، وبقيت غالبيتهم محتجزة في الحبس الانفرادي ''المؤقت'' في ثكنات الحرس الثوري. وقد تكررت الشكاوى المقدمة من أسر المحتجزين للسلطات بشأن سوء معاملة موظفي المحكمة الثورية. وأكدت الأسر على ما يلي على وجه التحديد:

(أ) على عكس ما تنص عليه المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣٢ و ٣٧ من الدستور، وكذلك المادة ٢٢ من قانون العقوبات، لم تقدم أدلة ملموسة لدعم التهم الموجهة إليهم. علاوة على ذلك، لم توضع ملفاتهم تحت تصرف المحامين المكلفين بالدفاع عنهم؛

(ب) تم إصدار أوامر احتجاز مؤقت ضدهم بتجاهل تام للمواد ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ من الدستور التي تحدد على نحو واضح القضايا التي يستطيع القضاة اللجوء فيها إلى هذا التدبير؛

(ج) على نقيض ما تنص عليه المادة ٣٨ من الدستور، التي تحمي السجناء من التعذيب والإكراه على الإدلاء بالشهادات أو الاعترافات، احتُجزوا بمعزل عن الآخرين في مواقع مجهولة، وتعرضوا لضغط فيزيولوجي وبدني، يشمل إعطاء العقاقير لهم لاستخلاص ''الاعترافات''؛

(د) حُرموا من الحق في الاستشارة القانونية، بما في ذلك خلال جلسات الاستجواب المطولة وبعدها؛

(هـ) احتُجز بعضهم بمعزل عن الآخرين في مواقع مجهولة؛

(و) تعرض بعضهم لاستعمال الضغط الفيزيولوجي والجسدي، بما في ذلك إعطاء العقاقير لهم لاستخلاص ''الاعترافات''، كما تم تجاهل الحمية الطبية الشخصية للمحتجز؛

(ز) وجهت تهديدات إلى أسر السجناء السياسيين ومورس ضغط عليها كي تلتزم الصمت.

٦١ - وقد قام أحد الذين أُطلق سراحهم بكفالة، وهو وزير عدل سابق عمره ٨٤ سنة، بإبلاغ الصحافة أن الحرس كانوا يأخذون نظارته ويعصبون عينيه عندما يذهب إلى الحمام. وأعلن أنه لا توجد أي أدلة تثبت أن أيا من الذين لهم صلة بحركة الحرية فعل ''أي شيء يمكن أن يُفسر على أنه محاولة لقلب نظام الحكم''. وقد وضعت أسرته وثائق ملكية البيت الذي يسكنون فيه كضمانة إضافية من أجل إطلاق سراحه.

٦٢ - وفي أيار/مايو، قام صديق أحد المنشقين المحتجزين بإبلاغ الصحافة بأن صديقه أُخبر بأنه متهم بشن حرب على الله، وهذه الجريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام كما ذُكر أعلاه. وفي أوائل حزيران/يونيه، اعترض عضو في لجنة مجلس البرلمان التي

تنظر في مسألة السجون، على احتجاز مجموعة النشطاء الدينيين – الوطنيين قائلا ''إن وحدة حماية المعلومات التابعة للحرس وديجبان ٦٦ (أي الشرطة العسكرية) لا تستطيع من الناحية القانونية أن تحتجز المدنيين''.

٦٣ – ووقت كتابة هذا التقرير، أُبلغ الممثل الخاص من قِبَل السلطات الإيرانية بأن إخلاء سبيل كافة المحتجزين بكفالة على وشك أن يتم. ووفقا لنفس المصدر، سيتم التعجيل بإجراءات محاكمة السيد صحابي، والسيد أحمد زاده والسيد بيمان مراعاة لسنهم.

٦٤ – وترد في المرفق الثاني قائمة بالنشطاء الدينيين – الوطنيين الذين ما زالوا في السجن وقت كتابة هذا التقرير، وفقا للمعلومات التي تلقاها الممثل الخاص.

سادسا – الحكم الديمقراطي

٦٥ – أعلن رئيس الجمهورية، في كلمة ألقاها في أواخر حزيران/يونيه، أن ''الحق الأساسي للشعب في عالم اليوم يعني بصورة رئيسية حق الشعب في التحكم في مصيره. والنظام الشعبي هو نظام يعترف بهذا الحق ويضع قوانينه، وقواعده وأنظمته على هذا الأساس. وبصورة عامة، عندما يتكلم أحد عن حقوق الشعب الأساسية فإنه يعني حقوقهم تجاه الدولة، التي تتمتع بسلطة كبيرة في المجتمع. وعندما نقول إن للشعب حقوقا، فإن ذلك يعني أن سلطة الدولة تنبع من إرادة الشعب وأن هذه السلطة سيشرف عليها الشعب، وأن الدولة، بما في ذلك كافة مكوناتها، مسؤولة أمام الشعب دون اعتبار لأين يقع أساس هذه السلطة وجوهر مشروعيتها''.

٦٦ – وفي ربيع عام ٢٠٠١، بدأت السلطة القضائية تتحدى سلطة مجلس البرلمان، وعلى وجه الخصوص الجهود التي يبذلها لفتح تحقيق، بموجب المادة ٩٠ من الدستور، في الشكاوى التي يتلقاها بصدد سلوك السلطة القضائية، لا سيما في القضايا السياسية البارزة. وقد كان رد فعل كبار أعضاء السلطة القضائية غاضبا، محتجين باستقلال هذا الفرع من الحكومة. كذلك بدأت السلطة القضائية تستدعي للمساءلة أفرادا من الأعضاء الإصلاحيين في المجلس وشخصيات مثل حاكم كردستان، متهمة إياه بتشويه سمعة مجلس الوصاية عندما وجه إليه النقد بسبب إلغائه للنتائج في ١٧ دائرة انتخابية في انتخابات البرلمان لعام ٢٠٠٠. وفي حزيران/يونيه، سجن عضوان من أعضاء البرلمان. وقد حكم بالسجن على الأول لمدة ١٢ شهرا بسبب ''إلقاء كلمة تحريضية'' في مؤتمر طلابي في آب/أغسطس ٢٠٠٠، والآخر لمدة ١٣ شهرا بسبب ''الافتراء على السلطة القضائية'' في كلمة ألقاها في البرلمان. وقد رفض طلب الحصانة لهذا العضو.

٦٧ - وفي الوقت ذاته، أعرب القائد الأعلى عن تأييده للسلطة القضائية في جهودها المبذولة لمقاومة الرقابة من جانب البرلمان. وأعلن القائد، أن ''دعم شخص متهم من قبل السلطة القضائية هو إهانة للقانون، وهو في حد ذاته جريمة''. وفي تلك الأثناء، قررت لجنة التحقيق التابعة لمجلس البرلمان أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن تقاعس السلطة القضائية عن التعاون في التحقيق الذي تجريه اللجنة في الشكاوى التي ترد من الجمهور. ويرى الممثل الخاص أن القول بأن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة يختلف تماما عن القول بأنها لا تلام. وفي أوائل تموز/يوليه، أبلغ الممثل الخاص أن لجنة اتصال مشتركة بين المجلس والسلطة القضائية قد أنشئت وأنها تعمل لإقامة علاقة أفضل بينهما.

٦٨ - ما زال الضغط مستمرا لفترة من الزمن من أجل وضع قانون للجرائم السياسية ردا إلى حد بعيد على معاملة المفكرين والمنشقين السياسيين في المحاكم. ومن شأن هذا القانون أن ينفذ حكما مهملا من أحكام الدستور. ومؤيدو هذا القانون في البرلمان يحتجون بأنه سيسهم في ''استقرار النظام السياسي''، و ''تمهيد السبيل لسيادة القانون، وتوجيه الحركات السياسية نحو الأنشطة السلمية'' و ''إضفاء الطابع المؤسسي على التعددية السياسية''، و ''معاملة الأشخاص ذوي الدوافع الأخلاقية والمشرفة'' بطريقة تتميز عن معاملة سائر المجرمين. ويقضي القانون الذي صدر عن البرلمان هذا الربيع، إضافة إلى تحديد مصطلح ''الجريمة السياسية''، بأن يستمع محلفون إلى هذه الاتهامات في محاكم مدنية علنية --، أي في غير المحاكم الخاصة كالمحكمة الثورية ومحكمة رجال الدين الخاصة -- وحدد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة بـ ١٥ يوما، وأعلن حق المتهم في أن يكون له محام يحضر خلال مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة. ولدى مكافحة الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان في المجال السياسي، تصعب الإشارة إلى مبادرة أهم وأكثر إلحاحا من هذه المبادرة. وفي أواخر حزيران/يونيه، رفض مجلس الوصاية هذا القانون بوصفه ''متعارضا مع الدستور ومنافيا للدين''.

٦٩ - إن دور مجلس الوصاية في التحري عن المرشحين للمناصب المنتخبة تعرض لانتقاد شديد هذه السنة في سياق الانتخابات الرئاسية وانتخابات البرلمان الفرعية ذات الصلة. والدستور يعطي مجلس الوصاية ''مسؤولية الإشراف على الانتخابات''. ووفقا لما قاله منتقدو مجلس الوصاية، مارس المجلس ''إشراف استحسان'' بدلا من أن يمارس ''إشراف إسداء للمشورة'' كي يتخلص من الراغبين في الترشيح الذين لا تنطبق عليهم معاييره الخاصة. ولا يعطي مجلس الوصاية أسباب رفض مرشحين معينين ولكنه أعلن، وفقا لما ذكرته الصحف، أن حالات الرفض كانت بسبب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والكحول، والصلات مع منظمة مجاهدي خلق المحظورة أو مع مناصري الملكية، وابتزاز من مختلف

الأنواع. وأدى رفض شخصيات إصلاحية بارزة، كالذي كان في صفوف الحرس الثوري الإسلامي والبرلمان والمجلس البلدي لطهران، إلى تصعيد السخرية من هذه العملية.

٧٠ - وقد استنكر وزير الداخلية ''تجريد المرشحين من الأهلية دون الاستناد إلى مبدأ''. وكانت وزارته أعلنت عدم أهلية ٣٤ مرشحا فقط من المرشحين في الانتخابات الفرعية في حين أن مجلس الوصاية جرد من الأهلية حوالي ١٠٠ شخص، أو أكثر من ربع المجموع. ويشير النقاد، ومنهم بعض الشخصيات الدينية، إلى كتابات الذين اشتركوا في صياغة الدستور للاحتجاج بأنه لا يوجد دليل على أن التحري عن المرشحين للمناصب السياسية كان في ذهن واضعي الدستور. بينما يقول آخرون إن الأمر يرجع إلى البرلمان كي يصدر تشريعا يحدد المؤهلات الأساسية اللازمة للترشيح لمنصب سياسي.

٧١ - أما إعادة انتخاب رئيس الجمهورية في حزيران/يونيه ٢٠٠١، فقد بدا وكأنه أشبه بهبوط مفاجئ. إذ تلقى نسبة مئوية أعلى من عدد من الناخبين أقل من الذين صوتوا في عام ١٩٩٧. وقد بادر فورا إلى التأكيد من جديد على التزامه على سبيل الأولوية الأولى ''بتعزيز الديمقراطية التي تتطلب، كشرط مسبق، حرية الكلام، والنقد وحتى الاحتجاج في إطار القانون''.

سابعا - وضع الأقليات

ألف - الأقليات الدينية

٧٢ - ناقش الممثل الخاص وضع الأقليات الدينية في التقارير السابقة. ويود أن يشير هذه المرة إلى مبادرة للحكومة أنشأت بموجبها، بمرسوم جمهوري، اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية. ووفقا لمصادر حكومية، سوف تستعرض اللجنة المشاكل التي تواجهها الأقليات الدينية وتوصي بسياسات تصحيحية. وذكرت التقارير أن تمثيل الأقليات في عمل اللجنة ''أصبح مكفولا''.

٧٣ - وفي هذا التقرير، سيركز الممثل الخاص على السُنيين والبهائيين واليهود والزرادشتيين، تاركا معالجة الطائفة المسيحية للتقرير التالي. وعندئذ سوف يتناول أيضا مشكلة الدية أو ''فدية الدم'' التي يوجد فيها حسب القانون تمييز ضد المرأة وغير المسلمين على السواء.

السنيون

٧٤ - ما زالت الحكومة مترددة في الاعتراف بالسُنيين بوصفهم أقلية متميزة، لكن من الواضح أنهم يواجهون أشكالا متنوعة من التمييز، لا سيما حيث يكونون أيضا أقلية إثنية.

فالسنيون الأكراد، على سبيل المثال، تظلموا لسنوات من عدم تعاون المسؤولين في مجال منح التصاريح لبناء مساجدهم أو تجديدها. غير أن التقارير أفادت مؤخرا أن ممارسة محكمة رجال الدين الخاصة لمضايقة المشايخ الأكراد السنيين قد انتهت.

٧٥ - وفي نيسان/أبريل، أفادت التقارير الصحفية أن حوالي ثلاثين برلمانيا إيرانيا أعربوا عن عدم رضائهم عن وزارة التعليم ووزارة الخارجية لإخفاقهما في توفير فرص العمالة للسنيين. وقد أُهمل طلب قدمه عضو كردي في البرلمان إلى رئيس الجمهورية كي يعين مستشارا للشؤون السنية. وأخيرا، هنالك طلب مقدم من السنيين منذ وقت طويل من أجل الحصول على تصريح لبناء مسجد في طهران.

البهائيون

٧٦ - ما زال الاهتمام بحالة حقوق الإنسان للبهائيين مدرجا في جدول أعمال الممثل الخاص. فعلى الرغم من بعض التقارير التي تبشر بالخير، يفهم الممثل الخاص أن الطائفة البهائية ما زالت تعاني من تمييز في مجالات، تشمل التعليم، والعمالة، والسفر والإسكان والتمتع بالأنشطة الثقافية. وما زال البهائيون عمليا ممنوعين من المشاركة في اللقاءات الدينية أو الأنشطة التعليمية.

٧٧ - وما زالت ممتلكات البهائيين عرضة للمصادرة. وقد تلقى الممثل الخاص تقارير عن مصادرة هذه الممتلكات، في كاتا وبير أحمد حيث أفادت التقارير بأن عددا من الأسر البهائية أجبرت على مغادرة منازلها ومزارعها في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠١. ووفقا للمعلومات الواردة في عام ٢٠٠٠، صودرت أربعة مباني في طهران، وثلاثة في شيراز، ومبنى واحد في أصفهان. وذكرت التقارير أيضا أن إصدار تصاريح عمل للبهائيين قد تم تأجيله وأن بعض المخازن والمصالح التجارية التي يملكها البهائيون أغلقت.

٧٨ - ويود الممثل الخاص أن يكرر نداءه إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن تنفذ توصياته المتبقية (A/53/423، الفقرة ٤٥) وكذلك توصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/CN.4/1996/95/Add.2). ويحث الممثل الخاص الحكومة بصورة خاصة، وكخطوة ستؤدي إلى حد كبير إلى التأكيد على التزام الحكومة بـ ''حقوق المواطنة'' على ما يلي:

(أ) السماح للبهائيين بدفن موتاهم وتكريمهم.

إن المقابر البهائية التي صودرت بعد ثورة عام ١٩٧٩ بفترة قصيرة لم تُردّ. وفي عام ٢٠٠٠ أفادت التقارير بأن قطعة أرض يستعملها البهائيون رسميا كمقبرة في مدينة عباده تم تمهيدها بالجرافات.

وقد أورد الممثل الخاص، في أحدث تقرير قدمه إلى اللجنة، معلومات تلقاها من مصادر حكومية تفيد أنه سيُسمح للبهائيين بإعادة إنشاء مقبرتهم في طهران. ونظرا لأنه تم بناء مجمع فوق المقبرة القديمة، فقد خصصت السلطات الإيرانية بالفعل قطعة أرض أخرى لهذا الغرض؛

(ب) ضمان حرية التنقل للبهائيين.

ذكرت التقارير أنه على الرغم من أن التعليمات القنصلية المرسلة إلى البعثات الإيرانية في الخارج قد حذفت الأسئلة المتعلقة بالدين من طلبات إصدار الجوازات والتأشيرات، فإن هذه التعليمات لا تنفذ بشكل موحد. كذلك تفيد التقارير أن البهائيين في إيران ما زالوا يواجهون صعوبات في الحصول على جواز سفر؛

(ج) ضمان حصول البهائيين على التعليم.

ما زال البهائيون محرومين من الحصول على التعليم العالي في المعاهد العامة المعترف بها قانونا. وقد تمت مؤخرا مصادرة ثلاث غرف دراسية يستعملها البهائيون لأغراضهم التعليمية؛

(د) ضمان الأمن الشخصي للبهائيين.

تلقى الممثل الخاص، منذ تقريره الماضي، معلومات تشير إلى أن الحكم بالإعدام على السيد موسى طالبي قد أعيد النظر فيه ليصبح السجن مدى الحياة، وأن السيد منصور حدادان، والسيد مانو ششر ضيائي والسيد ضياء الله ميزابانه قد أخلي سبيلهم. وما زال سبعة من البهائيين في السجن وأصبح اثنان منهم على الأقل، هما السيد بهنام ميثاقي والسيد كيفان خلاجبادي، معرضين للحكم بالإعدام (انظر المرفق الأول). والممثل الخاص يشعر بالقلق بصورة خاصة من أن هذين الشخصين المذكورين ما زالا يخضعان لحكم الإعدام رغم انقضاء خمس سنوات ونصف على زيارته لهما في سجن إيفين.

اليهود

٧٩ - في كانون الأول/ديسمبر تكلم العضو اليهودي في البرلمان عن التمييز الاقتصادي ضد الطائفة من حيث العمالة في الحكومة، قائلا ''أود أن أوضح بصورة خاصة أن تهميش شبابنا المثقف وإبعادهم عن الدوائر الحكومية، والوقوف في وجه مشاركتهم في دراسات التخصص والتخصص العالي، وحرمانهم من فرصة الحصول على التعليم العالي يتعارض مع الأهداف السامية للثورة الإسلامية''.

الزرادشتيون

٨٠ - وصف الزرادشتيون طائفتهم بأنها تضم الفرس ''الصرف'' وهو الأمر الذي يعكس التراث العريق الذي يدّعونه. غير أنهم أيضا لديهم شكاوى. فقد سُمع زعيم للطائفة يقول مؤخرا ''في السنوات الأخيرة، لم يعين أي زرادشتي في مؤسسات الدولة''.

باء - الأقليات العرقية

الأذربيجانيون

٨١ - الأذربيجانيون هم أكبر الأقليات العرقية في إيران، وربما يكونون أكثرها نجاحا من حيث الاندماج (انظر A/55/363، الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠) غير أن أصوات عدم الرضا العلنية تسمع الآن على نحو أكثر تواترا. فوفقا للتقارير الصحفية الواردة من تبريز، بعثت مجموعة من المشرعين والأكاديميين والمفكرين الأذربيجانيين رسالة خطية إلى رئيس الجمهورية يطالبون فيها بالحصول على حقوق لغوية أكبر في مجال التعليم والإذاعة. وقد ذكروه بكلماته في أثناء الحملة الانتخابية التي كانت فيها هويتهم ولغتهم وثقافتهم موضع سخرية أحيانا.

الأكراد

٨٢ - طرأ عدد من التطورات الهامة فيما يتعلق بالطائفة الكردية (انظر A/55/363، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٧). وكبداية، يبدو أن الرئيس خاتمي هو أول شخصية سياسية غير كردية لها شعبية بين الأكراد. وقد فاز بأعداد كبيرة من أصواتهم في الانتخاب الذي جرى مؤخرا. وأدى تعيينه لأول كردي ليحتل منصب حاكم كردستان إلى تعزيز شعبيته. ويبدو أن الحاكم تمكن من تيسير ما وصفه محرر كردي بأنه ''عملية توفيق''. ويقال إن ذلك أدى إلى شعور أكبر بالأمن. وحسب تعبير أحد العمال الاجتماعيين الأكراد ''انتهت الآن الكراهية التي فرقت بين الأسر. وأصبحت الاهتمامات الاجتماعية الآن في المقدمة''. ومن بين المنجزات الأخرى، يبدو الآن أن حرية التعبير الثقافي الكردي تحظى بالتشجيع. وقد بدأ عدد المجلات الأسبوعية والشهرية الصادرة باللغة الكردية في التزايد، وبدأ برنامج لتعليم اللغة الكردية في تلقي الدعم من الحكومة، وهناك أمل في بث عدة ساعات من التلفزيون الكردي يوميا في سنناداج. ويفترض أن معنويات الطائفة الكردية قد ارتفعت بظهور فيلم ''الأحصنة الثملة''، الذي تفيد التقارير بأنه أول فيلم باللغة الكردية. وهذه بداية جيدة بالطبع، لكن من غير المعلوم إلى أي مدى سيسمح بتعلم اللغة الكردية في المدارس مثلا.

٨٣ - وتعد كردستان ثاني أفقر مقاطعة، حسب جميع المؤشرات تقريبا. ويتحدث الناس عن الكساد، وفقدان فرص العمل والهجرة إلى المقاطعات الأخرى. وقد طلب أحد الأعضاء

الأكراد في البرلمان إجراء حوار مع رئيس الجمهورية بشأن مشاكل الأكراد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وفي كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير بأن تظاهرة سلمية قام بها الطلاب الأكراد في جامعة طهران قد فرقتها الشرطة وصاحب ذلك اعتقالات وإصابات.

٨٤ - يعد الدين أحد الخطوط الفاصلة لدى الطائفة الكردية. فالمجموعة السنية التي تكوِّن الأغلبية مستاءة من المعاملة التفضيلية التي تمنح بوضوح للأقلية الشيعية، ولذا جاءت بعض العبارات الشديدة اللهجة التي وجهها الأعضاء الأكراد في البرلمان في ذلك السياق.

جيم - وضع سياسة وطنية للأقليات

٨٥ - من الواضح أن طوائف الأقليات تشعر بتفاقم حالها من الناحيتين الثقافية والاقتصادية. ويبدو أن الشباب الناشئ في هذه الطوائف يلجأ على نحو متزايد إلى الهجرة. والتقدير الذي ظهر في إحدى الصحف الإيرانية يفيد أن حوالي ١٥ إلى ٢٠ ألف أرمني من أصل عدد يقارب ٣٠٠ ألف نسمة يهاجرون كل سنة. والمعلومات التي عرضت على الممثل الخاص بصدد الزرادشتيين واليهود كئيبة على نحو مماثل.

٨٦ - لقد عاد الممثل الخاص، في عدد من تقاريره التي قدمت مؤخرا، إلى اقتراح وضع سياسة وطنية للأقليات (انظر A/55/363، الفقرتان ٧٧ و ٧٩، و A/CN.4/2001/39، الفقرتان ٨٠ و ٨١). والخطوة الإيجابية الوحيدة في هذا الاتجاه التي علم بها هي إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه). ومن جانبهم أصبح الناطقون باسم الأقليات، يتكلمون بصراحة متزايدة، وفقا للوصف الوارد أعلاه، بشأن التمييز الملحوظ الذي يواجهه مجتمعهم، لا سيما في الميدان الاقتصادي. والممثل الخاص يحث الحكومة على إعطاء هذه اللجنة تعليمات واضحة بصدد إشراك ممثلي الأقليات، وتحديد جدول أعمال لمدة ثلاث سنوات بالقضايا التي ينبغي معالجتها، ووضع حدود زمنية صارمة لتقديم التقارير إلى الوزراء مصحوبة بتوصيات.

ثامنا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الظروف الاقتصادية

٨٧ - يبدو أن الخبراء من داخل إيران وخارجها على السواء يتفقون على أن من أهم الأزمات التي يواجهها البلد هي الاقتصاد. ولم يتغير سوى القليل في فترة السنوات الأربع الأولى لرئيس الجمهورية غير أن الارتفاع في السعر العالمي للنفط أخفى عمق المشكلة بتحسين بعض الإحصائيات الرئيسية. أما تحت السطح، فالحالة الهيكلية للاقتصاد، ومستوى الإدارة الضعيف عموما، والمستوى المنخفض للاستثمار وإعادة الاستثمار، والاتجاه المتعثر نحو

الخصخصة أسهمت جميعا في الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها معظم الناس، أي بصورة رئيسية أولئك الذين لا يمكّنهم وضعهم من الاستفادة من ضخامة الأموال المتدفقة من النفط.

٨٨ - كما يؤثر الجفاف المطول والواسع الانتشار الذي تواجهه إيران تأثيرا شديدا على الشعب والاقتصاد.

باء - حالة العمال

٨٩ - ما زال الاضطراب بين العمال الإيرانيين يتزايد منذ فترة من الزمن. وفي الفترة المستعرضة، يبدو أن المظاهرات العمالية ركزت بصورة رئيسية على عدم دفع الأجور، أحيانا لمدة تزيد على ١٢ شهرا. وقد حملت الصحافة قصصا عن اضطرابات في طهران وأصفهان وخرم أباد وأماكن أخرى. وأفادت التقارير بأن إغلاق معمل للنسيج في طهران أدى إلى تعطل ١ ٧٠٠ شخص عن العمل.

٩٠ - وفي أوائل تموز/يوليه، أعلن رئيس الجمهورية أن توفير العمل هو ''مهمة خطيرة وهامة''. وأضاف أن الحكومة ستشرع في خطة لإنعاش صناعة النسيج. ولن يكون ذلك مهمة سهلة. فمنذ أوائل الثمانينيات، ما زال هذا القطاع يتقهقر لأن النسيج المستورد، المهرب غالبا، يظهر في كل مكان. وكانت العمالة الزائدة في هذا القطاع تتلقى، لسنوات عديدة، إعانات من الدولة. وكشفت حملة الخصخصة عن مدى ضعف هذا القطاع في الواقع العملي. فقد قام عضو في البرلمان، هو في نفس الوقت زعيم عمالي، بإبلاغ الصحافة في أوائل تموز/يوليه أن ما يقارب ١ ٤٠٠ شركة، معظمها في قطاع النسيج، تمر بحالة حرجة وأن هناك أكثر من ٨٠ ألف عامل لم تدفع لهم أجورهم حتى الآن. وتفيد التقارير بأن مؤسسة ''دار العمال'' التي ترعاها الحكومة زادت خلال السنتين الماضيتين من حجم ميزانيتها الموزعة على العمال الذين لم تدفع أجورهم من ٣٠ في المائة إلى ٦٠ في المائة.

٩١ - والإحصاءات الرسمية تدل على أن نسبة البطالة وصلت إلى ١٦ في المائة من القوة العاملة وتُطبق بسرعة على ٦ ملايين نسمة. وتفيد التقارير أن ثلثي سكان إيران هم دون سن الثلاثين من العمر.

٩٢ - وأسباب البطالة التي تذكر أكثر من غيرها تشمل سوء إدارة الشركات على مر السنين، وإخفاق الحكومة في إنشاء نظام استثمارات يراعي المستثمرين، ودخول اللاجئين الذين يزيد عددهم على مليون نسمة، والأجانب الآخرين في القوة العاملة. وفيما يتعلق بالمقولة الأخيرة، يعترف الممثل الخاص بأن الجهود التي تبذلها الجمهورية الإسلامية لاستضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم شكل ضغطا على مواردها وأوجد توترا اجتماعيا. غير أن

الممثل الخاص يود الإشارة إلى القول بأن الأفغانيين يقومون بشكل تقليدي بملء الوظائف التي يفضل الإيرانيون عدم العمل فيها. وفضلا عن ذلك، يحذر الممثل الخاص من استعمال الحجج التي قد تؤدي على نحو لا يمكن تجنبه إلى زيادة عدم التسامح وتفاقم التوتر الاجتماعي. وترد تقارير عن مثل هذا التوتر في الصحافة الإيرانية، مثل التقرير المتعلق بالتظاهرة المعادية للأفغان التي حدثت في أصفهان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٩٣ - ووفقا لتقرير صادر عن وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية في أواخر أيار/مايو، أعرب موظف أقدم تابع لمؤسسة الدولة للإدارة والتخطيط عن رأي شديد التفاؤل بالنسبة لتوقعات العمالة، وتنبأ بأن ٦٠٠ ألف وظيفة جديدة ستنشأ في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، نتيجة لمجموعة متنوعة من التدابير الحكومية والآليات السوقية. وحدد بصورة خاصة الحاجة إلى ''منع الأجانب غير المرخص لهم بالعمل'' (يعني ''الأفغانيين والعراقيين وسائر اللاجئين'')، وتحسين أمن الاستثمارات من خلال تعزيز الاستقرار القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، واعتماد قانون عمل ''مناسب''.

٩٤ - وقانون العمل الإيراني القائم يعد أحيانا قانونا قاسيا يحظر عمليا حالات الفصل من العمل. والحقيقة أنه، وفقا لتقرير صحفي صدر في عام ١٩٩٩، أبلغ رئيس مجلس إدارة جمعية مجالس طهران الإسلامية آنذاك أن ٤٠٠ ألف عامل في مجال الصناعة فصلوا من العمل في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧. فقد تعلم أرباب العمل كيف يحتالون على أحكام القانون بوسائل منها طلب رسائل تسجيل غير مؤرخة قبل التعاقد مع العامل، والتعاقد بموجب عقود مؤقتة. وفضلا عن ذلك، فإن الحكومة ''لا تبذل جهودا جادة لإنفاذ [القانون]''. واختتم قائلا ''إن العمال، في ظل الظروف الحالية، لا يتمتعون بأمن وظيفي''.

٩٥ - ومن الجلي أن هناك حاجة ماسة إلى قانون عمل جديد، يقيم توازنا بين الحاجة إلى إعادة تشكيل الاقتصاد والحاجة إلى وجود أمن وظيفي معقول. ويتعين منح العمال الحق في التنظيم والإضراب، وهو مطلب جرى الإعراب عنه في أثناء تظاهرة سلمية للعمال نظمت خارج البرلمان في يوم عيد العمال، ويرى الممثل الخاص أنه من الغريب ألا تكون الجمهورية الإسلامية طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ذات الصلة، المعنية بحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم. وهناك ١٣٧ بلدا آخر هم أطراف في هذه الاتفاقية. ومن الجدير بالملاحظة أن نفس الحقوق الأساسية محددة في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجمهورية الإسلامية طرف فيه.

جيم – الفقر

٩٦ – لقد أصبح الفقر مسألة لم يعد من الممكن تجاهلها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد حوار عسير بشأن تعريف هذا المصطلح، ذكرت الصحف أنه وفقا لمؤسسة الإدارة والتخطيط، فإن ٤٠ في المائة من الإيرانيين يعيشون في حالة ''فقر مدقع ونسبي''. والثغرة بين الأغنياء والفقراء آخذة في الازدياد.

٩٧ – وفي منتصف آذار/مارس، أفادت التقارير أن رئيس الجمهورية أعلن ما يلي: ''أعلمُ أن نسبة كبيرة من الشعب تعاني من الضيق، وأن الغذاء الموجود على مائدتهم قليل. وهم يعملون بكد كبير، ويتقاضون القليل مقابل ذلك. وإن ضعفنا، ومشاكلنا، والعوائق، والضغوط القائمة، وأوجه القصور وحالات النقص في السلع تؤثر بصورة رئيسية على ذلك القطاع من المجتمع''. لقد اعترف رئيس الجمهورية بصراحة بأنه ما من معالجة لهذه المشكلة إلا عن طريق زيادة النشاط الاقتصادي وخصوصا النمو الاقتصادي.

دال – حفز الاستثمارات

٩٨ – يدور كثير من النقاش حول الحاجة إلى الإصلاح ونوع الإصلاح المطلوب لجذب الاستثمارات الأجنبية واستثمارات الإيرانيين المغتربين إلى الجمهورية الإسلامية. وقد رفض مجلس الوصاية الجهود المبذولة مؤخرا من جانب البرلمان لوضع مشروع لقانون جديد للاستثمارات الأجنبية. غير أنه، حتى لو قُبل هذا القانون فيما بعد، فلن يحل وحده المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد. وقد اعترف رئيس الجمهورية نفسه بالحاجة إلى تبسيط العملية البيروقراطية التي ينطوي عليها الأمر. وتذكر التقارير أن أرباب الصناعات الخاصة يطلب إليهم دفع أكثر من ٥٠ نوعا من الضرائب. وتمتد المشاكل إلى أعمق من ذلك. وقد نقلت صحيفة في طهران عن عضو في لجنة التخطيط والميزانية التابعة للبرلمان قوله: ''إن محنة بلدنا الحالية لا تنحصر فقط في المشاكل الاقتصادية؛ بل يمكن العثور عليها أيضا في القطاعين السياسي والاجتماعي. وعلى كل حال، لا نستطيع أن نضحك على أنفسنا. ففي بلد يضرب فيه وزير في وضح النهار، من المضحك أن نتوقع اجتذاب الاستثمارات التي تخلق فرص العمل''.

تاسعا – قضايا هامة أخرى

ألف – الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

٩٩ – في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أفادت التقارير أن المدير التنفيذي للجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ألقى كلمة في جامعة شيراز قال فيها للطلاب، ''إذا ادعى أي شخص أنه

لا توجد مشاكل في مجال حقوق الإنسان في هذا البلد، فهو إما أن يكون جاهلا تماما أو انه يرفع شعارات''.

١٠٠- وقد دأب الممثل الخاص، منذ عدة سنوات على تقديم تقارير عن تطور اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان. (انظر مثلا E/CN.4/2001/39، الفقرات من ١١٧ إلى ١٢١). ويبدو في كل سنة أن هذه اللجنة تحرز تقدما من حيث كمية الرسائل التي تتلقاها، ومدى تطور برامجها التعليمية، والصراحة التي تكتنف تقاريرها عن طبيعة مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية من وكالات حكومية معينة. وما زالت تقاريرها في حاجة إلى مزيد من الدقة فيما يتعلق ببعض الإحصائيات التي تنشرها، بالإضافة إلى مزيد من التحديد لوسائل العلاج التي ساعدت هذه اللجنة أصحاب الشكاوى على الحصول عليها.

١٠١- ويواصل تقرير اللجنة عن الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إدراج ''السلطات القضائية غير المؤهلة'' بوصفها حتى الآن أكبر موضوع إفرادي للشكاوى التي تتلقاها اللجنة. وفيما يتعلق بعدم تعاون بعض الوكالات الحكومية، أفادت التقارير أن المدير التنفيذي أخبر الصحافة أنه فيما يتعلق بالنشطاء الدينيين - الوطنيين المحتجزين، فإن السلطة القضائية لا تقدم حتى على الاعتراف برسائل اللجنة و لم يعد هناك أي وسيلة للانتصاف أمام الأسر سوى مناشدة هيئات حقوق الإنسان خارج البلد.

١٠٢- وفي حزيران/يونيه ذكرت الصحف أنه عقب توقف لبضع سنوات، يجري العمل على إعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان. ورحب المدير التنفيذي للجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بهذا التطور بقوله ''إن من الواضح أن منظمة مستقلة واحدة فقط لا تستطيع وحدها أن تحل جميع هذه المشاكل''. والممثل الخاص يرحب أيضا بإعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان ويتطلع إلى متابعة عملها.

باء - إيران في النظام الدولي لحقوق الإنسان

١٠٣- ظهرت إيران في السنوات الأخيرة أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل لدى وفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل. وأشار الممثل الخاص إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة حقوق الطفل في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وانضم إلى اللجنة في تشجيع الحكومة على إعادة النظر في تحفظها العام الواسع وغير الدقيق على الاتفاقية، بهدف سحب هذا التحفظ وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CN.4/2001/39، الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٦).

١٠٤- وفي الفترة المستعرضة، أصدرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، المسؤولة عن مراقبة التزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية باتفاقيات وتوصيات المنظمة، ''ملاحظة إفرادية'' بصدد تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية للاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال العمل. وهناك حوار جار لمدة طويلة بين منظمة العمل الدولية والحكومة بشأن المساواة في الحقوق في مجال العمل لا سيما فيما يتعلق بالمرأة وبالأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها، وخصوصا البهائيون. ومن المقرر أن تقوم بعثة خبراء أخرى تابعة لمنظمة العمل الدولية بزيارة جمهورية إيران الإسلامية في خريف عام ٢٠٠١.

١٠٥- ويود الممثل الخاص أن يشير مع القلق إلى أن السلطات الإيرانية لم تصدر تأشيرات لممثلي طائفة البهائيين الدولية المعتمدين من أجل حضور الاجتماع الإقليمي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، المعقود في طهران في شباط/فبراير ٢٠٠١. وإن هذا السلوك يتنافى تماما مع مسؤوليات دولة تستضيف اجتماعا تابعا للأمم المتحدة.

عاشرا - النتائج والتوصيات

حرية التعبيرة

١٠٦- خلص الممثل الخاص إلى أن قمع كثير من الصحف، وهي جهة فاعلة رئيسية في الكفاح من أجل قيام حكم أفضل وأكثر اهتماما، كان له أثر سلبي خطير على تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .

١٠٧- ويوصي الممثل الخاص في هذا الصدد بأن تلغى التدابير التعسفية والتأديبية من أجل الشروع في عملية يمكن التنبؤ بها وبدفع عجلتها المحلفون وذات سلطات مقتصرة على التوصية بالتعطيل المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر.

وضع المرأة

١٠٨- انتهى الممثل الخاص إلى أنه على الرغم من الرغبة الواضحة للشعب الإيراني في تحسين الوضع القانوني للمرأة، فإن المأزق القائم بين فروع الحكومة بشأن التدابير المحدودة جدا التي اقترحت حتى الآن، لا بد أن يضع جمهورية إيران الإسلامية كبلد في وضع محرج للغاية.

١٠٩- ويوصي الممثل الخاص بأن تعمل مختلف فروع الحكومة على وضع خطة مرحلية من أجل تنفيذ التغيير التشريعي والتنظيمي اللازم لمنح المرأة مساواة حقيقية وجوهرية، وأن تشرع الحكومة في حملة تعليمية شعبية مصممة على أساس استراتيجي للحد من تهاون المجتمع مع العنف العائلي ضد المرأة.

المواضيع القانونية

١١٠- فيما يتعلق بإصلاح الإجراءات القانونية، حددت الحكومة عددا كبيرا من الإصلاحات التي من شأنها، ضمن أمور أخرى، أن تجعل الدستور بالتأكيد وثيقة ذات معنى. ويوصي الممثل الخاص بالتنفيذ العاجل والتام لمعظم هذه الإصلاحات.

١١١- وفيما يتعلق بحالة السجون، يلاحظ الممثل الخاص استمرار الاكتظاظ، والسيطرة الفعلية التي يبدو أن عددا من وكالات الأمن يمارسها على سجون معينة. ويوصي الممثل الخاص بمتابعة المقترحات العديدة الرامية الى التخفيف من الاكتظاظ في السجون متابعة عاجلة. كما يوصي بوضع العمليات اليومية، لجميع السجون في جمهورية إيران الإسلامية والسيطرة الرسمية عليها تحت سلطة مؤسسة السجون الوطنية.

١١٢- وفيما يتعلق بالعقوبات، يجد الممثل الخاص أن الحالة ما زالت قائمة. فجمهورية إيران الإسلامية تنتهك عددا من القواعد الدولية من حيث فرضها عقوبات، لا يمكن أن يوصف بعضها إلا بأنه وحشي. ويوصي الممثل الخاص بأن تقرر الحكومة، على أعلى مستوى، أن الإصلاح ضروري وهام، وأنه ينبغي وضع خطة لهذا الغرض في غضون هذه السنة.

وضع المفكرين والمنشقين السياسيين والدينيين والمنشقين من الطلاب

١١٣- توجد موجة جديدة من السجناء السياسيين أو السجناء بدافع الضمير في سجون إيران. فالمطالبات العلنية بإصلاح نظام الحكم، أو توجيه النقد إلى السلطة القضائية على سبيل المثال، يمكن أن يفضي إلى اتهامات بالعمل ضد الأمن الوطني، وحتى ''شن حرب على الله''، وهي جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام.

١١٤- ويعتبر الممثل الخاص أن البرلمان على صواب عندما قرر أن الخطوة الأولى في طريق التصدي للتلاعب بالنظام القانوني هو وضع تشريع يعرّف الجريمة السياسية. ويعرب الممثل الخاص عن أسفه العميق لرفض مجلس الوصاية لهذا القانون، ويدعو جميع فروع الحكومة إلى العمل لسن مثل هذا التشريع في أسرع وقت ممكن. ويعتقد الممثل الخاص أن هناك خطوة ثانية هامة هي فرض نظام صارم على القضاة الذين يفصلون في الدعاوى السياسية، والشروع في التنفيذ الكامل -- نصا وروحا -- للرسالة التي عممها رئيس السلطة القضائية بشأن السلوك القضائي.

الحكم الديمقراطي

١١٥- إن حالة الركود التي وصلت إليه فروع الحكومة بشأن القرارات السياسية والتشريعية الهامة أدى إلى قدر كبير من الشلل في تنفيذ التحسين المطلوب بشدة في مجال حقوق الإنسان في هذا البلد. ويعتقد الممثل الخاص أن شعب الجمهورية الإسلامية يستحق معاملة أفضل.

١١٦- ويعتقد الممثل الخاص أن الحالة يجب أن تحسم وفقا لما أعلنه رئيس الجمهورية مؤخرا من أن الحق الأساسي للشعب في عالم اليوم يعني حق الشعب في التحكم في مصيره. ويشير هذا بوضوح إلى أن الأسبقية في حالة عدم الاتفاق يجب أن تكون للوكالات الحكومية المنتخبة.

وضع الأقليات

١١٧- يرى الممثل الخاص أنه، على الرغم من الأحكام التي تنص على المساواة الواردة في الدستور، ما زالت الأقليات الدينية والعرقية تواجه درجات مختلفة من التمييز الرسمي والاجتماعي. وفي بعض الحالات كحالة البهائيين والمسيحيين الإنجيليين، ومن حين لآخر بعض الطوائف السنية العرقية، تصل المعاملة إلى حد الاضطهاد. أما ممثلو بعض الأقليات فقد أصبحوا، أكثر جرأة على الكلام، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والاقتصادية.

١١٨- ويوصي الممثل الخاص بأن تنظر الحكومة على نحو جاد في إعلان سياسة وطنية للأقليات. وفي أثناء ذلك، يوجد العديد من التدابير الصغيرة التي يمكن اتخاذها، منها التعجيل بتنفيذ مفهوم حقوق المواطنة الذي يتعين تطبيقه على الأقليات العرقية والدينية على السواء. ويلزم وضع سياسة إنمائية لها الأولوية تضم بصورة خاصة المناطق الضعيفة من البلد التي تشكل فيها مجموعات الأقليات عنصرا هاما من السكان. وينبغي أن تعمل إدارات الحكومة على الأخذ بسياسة العمل الإيجابي في مجال العمالة. كما ينبغي أن يكون هناك مزيد من القيادات المستنيرة في المقاطعات، مثل ما يبدو عليه الحال في كردستان.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٩- يرى الممثل الخاص أن جمهورية إيران الإسلامية تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية تسبب مشقة كبيرة لمعظم الإيرانيين. فالتضخم والبطالة والفقر هي بعض هذه المشكلات؛ وتزايد الهجرة هو من أعراضها.

١٢٠- ويوصي الممثل الخاص بأن توضع خطة شاملة لإعادة التشكيل الاقتصادي تشتمل على الخصخصة، وحفز الاستثمارات الأجنبية واستثمارات المغتربين. ويجب معالجة الحالة المتردية للعمال معالجة تتجاوز الكلمات. وينبغي أن يحصل العمال على الحق في التنظيم والإضراب، على النحو المنصوص عليه في القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

١٢١- وأخيرا، يتعين على الممثل الخاص أن يسجل مرة أخرى أنه لم يُدع لزيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ شباط/فبراير ١٩٩٦.

المرفق الأول

معلومات عن حالة البهائيين

تستند المعلومات التالية إلى ما تلقاه الممثل الخاص.

١ - منصور حدادان (اعتقل في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات) ومانوششير ضيائي (اعتقل في ١ أيار/مايو ١٩٩٨) والسيد ضياء الله ميزابانه (أدين في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩) وقيل أنه أطلق سراحه الآن.

٢ - الحكم بالإعدام على السيد موسى طالبي، الذي اعتقل في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأدين بالردة، وخفف هذا الحكم الآن إلى السجن مدى الحياة. وذكرت التقارير أنه نقل إلى سجن في أصفهان.

٣ - من بين البهائيين الآخرين الذين ما زالوا في السجون الإيرانية همام ميثاقي وكيغان خلاجبادي (اللذان اعتقلا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وحكم عليهما بالإعدام)؛ وذبيح الله محرمي، (الذي اعتقل في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واتهم بالردة وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، عقب تخفيف لحكم الإعدام أصدره رئيس الجمهورية)؛ وسيروس ذبيحي - مقدم، وهدايت كاشفي نجفابادي، وعطاء الله حامد ناصري زادة (الذين اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وحكم عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات، وخمس سنوات وأربع سنوات على التوالي، عقب تخفيف حكم الإعدام بالنسبة للأول والثاني منهم).

المرفق الثاني

مؤيدو الحركات الدينية الوطنية الذين يعتقد أنهم قيد الاحتجاز حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

تستند القائمة الواردة أدناه إلى معلومات تلقاها الممثل الخاص وقد لا تكون كاملة

المعتقلون في ١١ آذار/مارس ٢٠٠١ في طهران

١ - **محمد محمدي أردهالي**، رجل أعمال

٢ - **محمد بسته - نيغار**، كاتب - باحث

٣ - **محمود عمراني**، كاتب - محرر

٤ - **نظام الدين قهاري**

٥ - **مهدي غني**

٦ - **مرتضى كاظميان، صحفي**

٧ - **سعيد مدني**، محرر وعالم سياسي

٨ - **محمد مالكي**، رئيس سابق لجامعة طهران

٩ - **علي محمدي جرجاني**

١٠ - **محمد محمدي جرجاني**

١١ - **مسعود بدرام**، كاتب - باحث

١٢ - **حبيب الله بيمان**، طبيب، وكاتب - باحث

١٣ - **حسين رافعي**، كيميائي، جامعة طهران

١٤ - **تقي رحماني**، صحفي

١٥ - **رضا رئيس - طوسي**، عالم سياسي، جامعة طهران

١٦ - **علي رضا رجائي**، طالب في الدراسات العليا، جامعة طهران

١٧ - **بهمان رضاخاني**

١٨ - **حامد زيدابادي**

المعتقلون في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

١ - **سيد - جعفر عباس زاده خان**، (طهران)

٢ - **أحمد آغاي** (طهران)

٣ - **طاهر أحمد زاده**، ٨٠ سنة (مشهد)

٤ - **حامد علافيان**، (طهران)

٥ - **علي - أكبر باديزاده خان**، (طهران)

٦ - **محمد حسين بني أسدي**، (طهران)

٧ - **أبو الفضل بازركان**، (طهران)

٨ - **سيد محمد ارتضى**، (مشهد)

٩ - **مرتضى اشفاق**، (اصفهان)

١٠ - **غفار فرزدي**، (طهران)

١١ - **باقر فتحلي - بيغي**، (طهران)

١٢ - **سيد على أصغر غردي**، (طهران)

١٣ - **هادي زاده**، (طهران)

١٤ - **أبو الفضل حاكمي**، (طهران)

١٥ - **ماجد حاكمي**، (طهران)

١٦ - **ناصر - سيد - هادي هاشمي - رد**، (طهران)

١٧ - **محمد مهدي جعفري**، (شيراز)

١٨ - **جعفر كيفان - شهر**، (تبريز)

١٩ - **جمشيد منصوريان**، (مشهد)

٢٠ - **خسرو منصوريان**، (طهران)

٢١ - **رضا مسموي**، (طهران)

٢٢ - **مصطفى مسكين**، (اصفهان)

٢٣ - **مير زاده**، (طهران)

٢٤ - **محمود نعيمبور**، (طهران)

٢٥ - **حسين رزمجو**، (مشهد)

٢٦ - **هاشم صباغيان**، (طهران)

٢٧ - **فضل الله صلواتي**، (اصفهان)

٢٨ - **علي - أكبر سرجمي**، (طهران)

٢٩ - **مير صالح سيد جرجاني**، (طهران)

٣٠ - **رؤوف طاهري**، (طهران)

٣١ - **علي فريد يحياي**، (تبريز)

٣١ - **جمال زرهاز**، (شيراز)

مفكرون آخرون منتسبون إلى الحركة الدينية الوطنية جرى اعتقالهم في وقت سابق

حسن يوسفي اشكافاري، (انظر أيضا المرفق الثالث)

عزة الله صحابي (انظر أيضا المرفق الثالث)

هودا صابر ورضا أليجاني، محرران في إيراني فرضا، اعتقل الأول في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والثاني في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١. وتفيد التقارير أن السيد صابر نقل مرتين إلى مستشفيات خارجية بسبب مشاكل قلبية، وتشعر أسرته بقلق شديد على صحته.

المرفق الثالث

المراسلات المتبادلة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١ - في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أحال الممثل الدائم المعلومات التالية التي وردت من السلطات المعنية في جمهورية إيران الإسلامية استجابة لنداء الممثل الخاص العاجل بصدد محمود صالحي، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/2001/39، المرفق الثاني، الفقرة ١٦):

حوكم السيد محمود صالحي وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ أشهر بتهم الاشتراك في جماعة إرهابية تدعى كومولية. ووفقا لما ذكره أطباء السجن، لم تتأثر حالة السيد صالحي الصحية ولا يوجد ما يدعو إلى القلق بشأنها. وقد جرى الاستماع إلى قضيته على مرحلتين، ونُفذ الحكم اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعد قيام محكمة الاستئناف بإجراء المراجعة الواجبة.

يحق للسيد صالحي، وفقا للقانون، أن يعيِّن محاميا يختاره، وهو يتمتع بجميع الحقوق المتاحة للسجناء. وقد حصل على فحوص طبية، تدل نتائجها على أنه لم يكن يعاني من أي نوع من المرض. غير أنه يجدر بالذكر هنا أن إمكانية إخلاء سبيله في وقت مبكر أمر وارد.

٢ - في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجه الممثل الخاص بصورة ملحة اهتمام السلطات الإيرانية إلى صحة الكاتبة والمحررة ومحامية حقوق الإنسان، مهرانغيز كار، التي شُخصت، وفقا للمعلومات الواردة، بأنها مصابة بسرطان الثدي و لم يُسمح لها بالتماس العناية الطبية خارج جمهورية إيران الإسلامية. وقد ناشد الممثل الخاص الحكومة أن تُؤمِّن لها، على أساس إنساني، كل معالجة ضرورية بوصفها مسألة ذات أهمية عاجلة، بما في ذلك الإذن لها بالتماس الرعاية الطبية خارج الجمهورية الإسلامية. (سُمح للسيدة كار بأن تغادر البلد كي تتلقى العلاج الطبي).

٣ - وقد أفادت التقارير أن السيدة كار تجري محاكمتها بشأن اشتراكها في مؤتمر عقد في برلين نظمه معهد هاينريخ بويل في يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، انضم الممثل الخاص إلى المقرر الخاص أيضا في المناداة بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير عند توجيه رسالة عاجلة إلى وزير الخارجية بصدد الأحكام التي أصدرتها محكمة ثورية في طهران في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضد المواطنين الإيرانيين الذين شاركوا في ذلك المؤتمر، بمن فيهم السيدة كار. ففي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أعرب الموقعان عن

قلقهما إزاء الاتهامات التي لا يبدو أنها تبرر إدانة المدعى عليهم وحثا الحكومة على استعمال جميع الموارد المتاحة لها لكفالة إعادة النظر في هذه الاتهامات واسقاطها في الاستئناف. وأوردت الرسالة إشارة محددة إلى الأفراد التالية أسماؤهم:

(أ) مهرانغيز كار وشهلا لاحجي، الناشرة، حُكم عليهما بالسجن لمدة أربع سنوات؛

(ب) خليل رستم - خاني، مترجم، حُكم عليه لمدة تسع سنوات؛

(ج) علي أفشري، زعيم طلابي، وعزت الله صحابي، سياسي، حُكم عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات وأربع سنوات ونصف على التوالي؛

(د) خليل رستم - خاني، مترجم، حُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات؛

(هـ) أكبر غانجي، صحفي، وسعيد صدر، مترجم بالسفارة الألمانية في طهران، حُكم عليهما بالسجن لمدة عشر سنوات. وذكرت التقارير أن السيد غانجي حُكم عليه أيضا بالنفي لمدة خمس سنوات إضافية في منطقة نائية في جنوب الجمهورية الإسلامية؛

(و) حسن يوسفي أشكفاري، زُعم أنه حُكم عليه بالإعدام في محكمة رجال الدين الخاصة.

٤ - وقد أحال الممثل الدائم إلى الممثل الخاص المعلومات التالية فيما يتعلق بالمدانين بسبب مشاركتهم في مؤتمر برلين.

جاء في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ما يلي:

فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى الأشخاص الذين شاركوا في مؤتمر برلين أود أن أوضح النقاط التالية:

(أ) كان هناك عدد كبير من الإيرانيين الذين حضروا مؤتمر برلين، ولم يُستدع للمحكمة سوى سبعة عشر شخصا؛

(ب) ومن الأشخاص البالغ عددهم ١٧ شخصا أدين ١١ فقط وبُرئ الستة الباقون؛

(ج) ومن بين الـ ١١ شخصا المدانين في المحكمة الابتدائية، أُطلق سراح سبعة بكفالة، انتظارا لحكم محكمة الاستئناف؛

(د) سُجن الأربعة الآخرون بتهم غير الاشتراك في مؤتمر برلين.

وختاما، أود أن أؤكد أنه لا يوجد أي شخص في السجن بسبب الاشتراك في مؤتمر برلين.

عن السيد أكبر غانجي

وفقا لرسالة موجهة من رئيس الفرع ٣ للمحكمة الثورية في طهران ولإعلان صادر عن مؤسسة السجون الوطنية مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تعد مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة اللذين تعرض لهما السيد أكبر غانجي مضللة تماما. فعلى أساس فحص طبي أجراه فريق من إدارة الطب الشرعي، وجد أن المذكور أعلاه يتمتع بصحة ممتازة، وأن نطقه وعملياته الذهنية وقدراته على التعبير سليمة تماما.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2001/39، المرفق الثاني، الفقرة ١٥)

خفضت محكمة الاستئناف في طهران الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية ضد السيد أكبر غانجي من السجن لمدة عشر سنوات إلى ستة أشهر. كما أسقطت محكمة الاستئناف الحكم بالنفي الداخلي لمدة ٥ سنوات ... والاجراءات النهائية قيد النظر الآن في المحكمة العليا.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١

عن السيد حسن يوسفي أشكفاري

أود أن أبلغكم أنه لم يرد تأكيد لإدانته بتهمة الردة وما زالت الإجراءات القانونية قيد النظر في محكمة الاستئناف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومستنسخة للممثل الخاص

ألغت محكمة الاستئناف في طهران حكم الإعدام الذي أصدرته محكمة رجال الدين الخاصة على السيد حسن يوسفي أشكفاري.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2001/39، المرفق الثاني، الفقرتان ١ و ٢)

٥ - في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، انضم الممثل الخاص إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في توجيه رسالة عاجلة إلى وزير الخارجية بشأن اعتقال ناصر زرفشان، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان ومحام. وقد زعم أن السيد زرفشان، وهو محام لأسر المفكرين الذين قتلوا في عام ١٩٩٨، قد اعتقل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بسبب تعليقاته التي توحي بأن

حالات القتل كانت جزءا من حملة قامت بها فرق الموت بهدف إسكات المعارضة. وقد وردت إشارة إلى أنه المحامي الثاني لأسر المفكرين الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية. وقد زعم أن هذه الإجراءات تهدف إلى عرقلة ممارسة المحامي الحرة لمسؤولياته، ولا تأتي في مصلحة زبائنه. وفي الرسالة، أشار الموقعون إلى المبادئ الأساسية المحددة في الإعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا كما أشاروا إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

٦ - وانضم الممثل الخاص إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في توجيه نداء عاجل في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ دفاعا عن مريم أيوبي، التي أفادت التقارير أنها حكم عليها بالموت رجما. وفي هذه الرسالة أعرب الموقعون عن قلقهم لأن تلك الأحكام ما زالت تصدر في جمهورية إيران الإسلامية، وحثوا الحكومة بقوة على إسقاط هذا الحكم. وعقب وصول تقارير أفادت أن المحكمة العليا أقرت الحكم بالموت بالرجم العلني، أرسل نفس الموقعين نداء عاجلا جديدا دفاعا عنها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٧ - كذلك فبالنسبة لموضوع الرجم، طلب الممثل الخاص في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ من وزير الخارجية الحصول على معلومات تتعلق بالتقارير التي ظهرت في الصحافة عن الرجم حتى الموت لامرأة لم يذكر اسمها في سجن إيفين، بطهران، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١. وافادت التقارير أن هذه المرأة، التي تبلغ ٣٥ سنة من العمر، اعتقلت قبل ثمانية أعوام بتهم التمثيل في ''أفلام إباحية''. وفي هذا السياق أشار الممثل الخاص إلى بياناته السابقة دفاعا عن مريم أيوبي، وأعرب عن قلقه إزاء هذه التقارير التي تعني أن الرجم قد استؤنف في جمهورية إيران الإسلامية وطلب توضيحا في هذا الصدد.

٨ - وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدم الممثل الدائم إلى الممثل الخاص المعلومات التي تلقاها من السلطات ذات الصلة في طهران استجابة لندائه العاجل دفاعا عن السيد لطيف صفري، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر A/55/363، المرفق الثالث، الفقرة ٤).

وفقا للإعلان الذي صدر عن الإدارة العامة للعدالة في مقاطعة طهران، فإن أحدث التطورات المتعلقة بحالة السيد لطيف صفري هي كما يلي:

بعد جولتين من جلسات الاستماع بحضور المتهم ومحامي الدفاع والمحلفين، حكم على الشخص المذكور بالسجن لمدة سنتين و٣ أشهر ويوم واحد، مضافا إليها

٥ سنوات من الحرمان من النشاط الصحفي وإلغاء ترخيص جريدته، بتهم إهانة المقدسات وانتهاك الأمن الداخلي. وخفضت فترة سجنه إلى سنة واحدة و ٣ أشهر ويوم واحد في أثناء إعادة النظر.

٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه الممثل الخاص انتباه السلطات الإيرانية إلى عدة حالات لعدم الاحترام المزعوم لكرامة أولئك الذين يواجهون الاحتجاز قبل المحاكمة والافتقار إلى محاكمة عادلة خلال تلك العملية. وأشارت الرسالة بصورة محددة إلى الحالات التالية:

(أ) تصريحات محامي علي أفشري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي وفقا لها رفضت المحكمة طلباته للاجتماع بموكله، واستبدال أمر الاحتجاز بإطلاق سراحه بكفالة، والاستماع إلى الدعوى في محكمة علنية (انظر الفقرة ٣ أعلاه)؛

(ب) تصريح مرزيه مورتري الذي ذكر أن ٢١ شخصا اعتقلوا من قبل المحكمة الثورية في طهران في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وعُصبت عيونهم وأخذوا إلى مكان مجهول؛

(ج) رسالة فرشد إبراهيمي الموجهة إلى إدارة القضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ التي تشير إلى استبقائه في الحبس الانفرادي لمدة ١٢٦ يوما، وأن محاكمته تمت سرا وأن محاميه منع من زيارته، وأن الاستجواب استمر بعد أن انتهت إجراءات المحكمة؛

(د) تصريحات أسر مؤيدي حركة حرية إيران المعتقلين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، ومنهم الدكتور حبيب الله بيمان، التي تبين أنه تم استبقاؤهم في حبس انفرادي في مركز احتجاز غير معلن ودون اتصال بالمحامين أو بالأسرة، وأن القاضي رفض أن يوفر معلومات عن مكان وجودهم.

(هـ) التقارير القائلة بإن إبراهيم شيخ، الذي استدعي للمثول أمام المحكمة الثورية في آذار/مارس ٢٠٠١ ليكون شاهدا في قضية علي أفشري، قد اعتقل عندما مثل أمام المحكمة وأخذ إلى مكان مجهول.

١٠ - وفي هذه الرسالة، أشار الممثل الخاص إلى رسالة معممة صادرة عن رئيس السلطة القضائية وموجهة إلى جميع القضاة تحذرهم فيها من بعض هذه الممارسات، والتي يبدو، بالنظر إلى ما ذكر أعلاه، أنها لم تحدث أثرا يذكر. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء هذه التقارير وطلب تعليقات من الحكومة الإيرانية.

١١ - أشار تقرير الممثل الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/39، الفقرة ٧٥) إلى تقرير ورد من مصادر حكومية يفيد بأن البهائيين سيسمح لهم بإعادة إنشاء مقبرتهم في طهران. وعقب تلقي معلومات تفيد بعدم تنفيذ هذا القرار، طلب الممثل الخاص توضيحا بموجب رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى السلطات الإيرانية.

١٢ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، انضم الممثل الخاص إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في توجيه نداء عاجل إلى الحكومة الإيرانية بصدد حالة المؤيدين العشرين لحركة الحرية والمذاهب المليية في إيران (دينية - وطنية) الذين اعتقلوا في ١١ آذار/مارس وقيل إنهم احتجزوا في حبس انفرادي دون الحصول على محام. كذلك أفيد بأنه وجه إليهم تهديد لإجبارهم على كتابة رسائل اعتراف وأن أسرهم أبلغت أن صوتهم كان يدل على أنهم مخدرون. وقد أشير بوجه خاص إلى الدكتور رضا رئيس - طوسي الذي كان يعتقد أنه في صحة سيئة وأن علامات التعذيب ظهرت على ساقيه. وطلب الموقعان إلى الحكومة أن توفر معلومات عن حالة الأشخاص المذكورين أعلاه، بما في ذلك محاكمتهم أو إطلاق سراحهم، وكفالة معاملتهم معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز

١٣ - وفي الرسالة نفسها، تم أيضا إيراد إشارة إلى قضية علي أفشري، وهو زعيم طلابي محتجز ذكر أن ''اعترافه'' أذيع في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ قبل أن يُتهم أو يحاكم. وقد أفادت التقارير أن السيد أفشري كان قيد الاحتجاز الانفرادي و لم يسمح له بالاتصال بمحاميه. كذلك أشير إلى النداءات العاجلة السابقة التي أرسلتها مختلف الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان دفاعا عنه (انظرA/55/363، المرفق الثالث، الفقرة ٥، وانظر الفقرتين ٣ و ٩ أعلاه).

١٤ - وأحال الممثل الدائم المعلومات التالية إلى الممثل الخاص:

(أ) وردت بالرسالة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، تعليقات على تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة بصدد التعليم والسلطة القضائية؛

(ب) وردت بالرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، معلومات عن التطورات في جمهورية إيران الإسلامية بصدد حالة الصحافة، بما في ذلك عدد التراخيص الصادرة للمجلات الدورية؛ وإعلان رئيس السلطة القضائية بصدد تنظيم السجون؛ والمؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان والحوار بين الحضارات، المعقود في طهران في أيار/مايو ٢٠٠١؛ والأمر الرسمي الصادر عن القائد الأعلى بشأن مكافحة الفساد؛

(ج) وردت بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، معلومات عن عدد التراخيص الصادرة عن مجلس الإشراف على الصحافة؛

(د) وردت بالرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، معلومات عن الجرائم المتعلقة بسلسلة حالات القتل؛

(هـ) وردت بالرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، معلومات بصدد موافقة البرلمان على الخطوط العامة لقانون جديد بشأن الجرائم السياسية.

١٥ - وقد استعمل الممثل الخاص هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، لدى إعداد هذا التقرير.